Journal Sharia and Law

Volume 2017
Number 69 *Year 31, Issue No. 69 January 2017*

Article 10

January 2017

Constitutional Right of the Individual in the Environment between the Differences in Jurisprudence (Fiqh) and the Judiciary Orientations: First Section

amira badr
Professor of Public Law, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, dr.amirabadr@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Constitutional Law Commons

Recommended Citation

badr, amira (2017) "Constitutional Right of the Individual in the Environment between the Differences in Jurisprudence (Fiqh) and the Judiciary Orientations: First Section," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2017 : No. 69 , Article 10.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss69/10

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Constitutional Right of the Individual in the Environment between the Differences in Jurisprudence (Fiqh) and the Judiciary Orientations: First Section

Cover Page Footnote

Dr. Amira Abdullah Badr Lecturer of Public Law - Faculty of Law - Mansoura University - Egypt
dr.amirabadr@hotmail.com

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2017/iss69/10

badr: ??????? ?? ????? ?? ?????? ??? ???????? ????? ??????? ?????? ????? ?????? - ????? ?????

دستورية حق الفرد في البيئة بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء دراسة مقارنة*

د. أميرة عبد الله بدر*

ملخص البحث: القسم الأول

يشكل الإنسان والبيئة وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، فقد بات المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يوميًا بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة- أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان، وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيًا عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية تُعنى بهذا المجال.

ومع ظهور إرهاصات حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية مع إعلان استكهولم عام ١٩٧٢، أُثير جدل فقهي واسع النطاق حول مضمون وتصنيف الحق في البيئة، فقد ظلت الحماية البيئية، حتى هذا الإعلان، ذات قيمة تشريعية فقط، فقد كان هدف التشريعات البيئية منصبًا بصورة أساسية على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية دون الاهتمام بالآثار السلبية الجسيمة على البيئة وصحة الفرد.

وقد شهد الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في البيئة كأحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في دساتير الدول، الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، وتركز الجدل حول مدى جدوى النص عليه في الدستور باعتباره أحد الحقوق الأساسية لحقوق الأفراد، فبينما رفض بعض الفقه إضفاء القيمة الدستورية له، استنادًا إلى أنه لا يرقى إلى مرتبة الحقوق

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١.

* المدرس بقسم القانون العام - كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر.

Published by Scholarworks@UAEU, 2017

الدستورية، أيد غالبية الفقه الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وإضفاء الطابع الدستوري له. ونهدف في هذا الجزء من البحث إلى عرض وتحليل لكافة آراء الفقهاء حول الاعتراف بحقوق الأفراد في البيئة، على أن نتناول دور القضاء الدستوري في تكريس الحق الإنساني في البيئة في الجزء الثاني من البحث.

المقدمة

يشكل الإنسان والبيئة وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، فقد بات المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية مدركاً – بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة –أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان، وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار لحياة سليمة ومستقرة بيئيًا عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية تُعنى بهذا المجال.

ذلك أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هي الركن الأساس الذي تتمحور حوله السياسة البيئية، ويقع على الدول التزام بأن تتبناها من خلال إطار تشريعي داخلي تجد له كل دولة آلية للتنفيذ. فالقوانين البيئية في معظمها هي قوانين ترتكز في الدرجة الأولى على القانون الدولي وما يتضمنه من اتفاقيات وإعلانات.

وقد بدأت الجهود الدولية التي تربط بين البيئة وحق الإنسان فيها، في الظهور بقوة منذ عام ١٩٧٢ مع إعلان استكهولم الذي شكل اعترافًا واضحًا بأنّ عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاهية حياة الإنسان، كما شكل بداية التنبيه بوجود حق للإنسان في أن يعيش في بيئة ملائمة؛ حيث نص في المبدأ الأول منه على أن: "للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة وفي التمتع بظروف حياتية ملائمة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح التمتع بالحياة الكريمة والسالمة، وهو يتحمل مسؤولية كبيرة في حماية بيئته وتحسينها للجيل

الحاضر وللأجيال المقبلة"[1]. وبعد ذلك، جاء العديد من المؤتمرات التي دعت إليها الأمم المتحدة لعرض موضوع العلاقة بين حقوق الإنسان وارتباطها بالبيئة[2].

وإذا كان المجتمع الدولي قد وضع الأسس ومهد الطريق نحو تقرير حق الإنسان في البيئة، فقد كان على الدول أن تتلقف تلك الإعلانات والمبادئ الدولية وتدمجها في تشريعاتها الداخلية. غير أن الواقع العملي يشير إلى وجود حالة من التردد بين الدول في مدى الأخذ بالحقوق البيئية للإنسان. وهذا التردد بين القبول أو الرفض لم يكن قاصرًا على التشريعات، فقد تجلت جذوره أولاً بين كتابات الفقهاء الذين اختلفوا فيما بينهم حول الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان الأساسية والتي يمكن النص عليها في الوثائق الدستورية.

ويمثل الجدل الفقهي بشأن الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة، الخطوة الأولى نحو إقرار غالبية دساتير دول العالم المختلفة بالقيمة الدستورية لهذا الحق. وعلى الرغم من أن دساتير العديد من الدول قد تعرضت، بصورة خاصة للبيئة، فإن عددًا قليلاً من هذه الدساتير هو الذي تضمن تكريسًا صريحًا لحق الإنسان في البيئة[3]، أما ما

(1) "Man has the fundamental right to freedom, equality and adequate conditions of life, in an environment of a quality that permits a life of dignity and well-being, and he bears a solemn responsibility to protect and improve the environment for present and future generations". Principle 1 of declaration of The United Nations conference on the human environment, having met at Stockholm from 5 to 16 June 1972.

(٢) من الاتفاقيات الدولية التي تمهد لحق الإنسان في أن يحيا في بيئة صحية وملائمة ما يلي: الميثاق العالمي للطبيعة - الجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة السابعة ١٩٨٣، إعلان ريو دو جانيرو ١٩٩٢، إعلان جوهانسبرج ٢٠٠٢،اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون، الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية ١٩٩٢، اتفاقية إطار عمل الأمم المتحدة الخاص بتغير المناخ وبرتوكول كيوتو ١٩٩٢، اتفاقية مكافحة التصحر ١٩٩٤، اتفاقية استكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة ٢٠٠١، اتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية، الاتفاقيات التابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية ١٩٩٢، الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة – اتفاقية آرهوس، الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ١٩٩٢.

(3) For the earliest comprehensive account of constitutional environmental rights, see: **E. B. Weiss**, In fairness to future generations: International law, common patrimony, and intergenerational equity, Innovation in international law, 1989, appendix B. note in **J. R. May**, Constituting fundamental

دون ذلك، فتعكس أغلب الدساتير سياسات بيئية عامة أو إجرائية، مثل الواجب البيئي العام أو السماح بالإخطار العام أو التعليق بشأن المشروعات التي تنطوي على تأثير كبير في البيئة. ومن هنا برز دور القضاء الدستوري في خلق حقوق بيئية قابلة للإنفاذ في الحالات التي لا تتضمن وثائقها الدستورية أي تكريس دستوري لهذه الحقوق.

وقد كان للقضاء الدستوري في دول العالم المختلفة، موقف متميز من إضفاء الطابع الدستوري للحق الإنساني في بيئة ملائمة، وذلك قبل أن تُعترف به صراحة وبشكل مباشر، دساتير بعض الدول، فلم يقف القضاء الدستوري عند حد الحماية غير المباشرة التي تكفلها النصوص الدستورية للحق البيئي، إذ لم يشكل غياب النص الصريح عائقًا أمامه للاعتراف بالحماية الدستورية لحقوق غير مذكورة في الوثائق الدستورية، وإنما ودأبًا منه على كفالة وضمانة تلك الحقوق فقد أوجد نوعًا من الحماية الضمنية لتلك الأخيرة، بما يحقق للأفراد في النهاية حقًا في العيش في بيئة صحية وملائمة.

أهمية موضوع الدراسة:

يستهدف هذا البحث من خلال الدراسة التحليلية المقارنة، تحديد مدى الاعتراف بالحق الدستوري للفرد في بيئة ملائمة وصحية، وذلك من خلال التعرض للجدل الفقهي نحو الاعتراف بالقيمة الدستورية له لما له من أهمية كبيرة في التمهيد نحو إقرار حق الأفراد في أن يعيشوا في بيئة ملائمة. فقد شهد الاعتراف بالقيمة الدستورية له كأحد حقوق الإنسان الأساسية في دساتير تلك دول، الكثير من الاختلاف بين فقهاء القانون، وتركز ذلك الجدل حول مدى جدوى النص عليه في الدستور باعتباره أحد الحقوق الأساسية للأفراد، وماهية الحقوق المرتبطة بحق الفرد في البيئة.

وإلى جانب أكثر عملية، يسعى هذا البحث إلى بيان كيف تمكن القضاء الدستوري، في الأنظمة القانونية المقارنة، من كفالة الحماية للحق البيئي للفرد، في الحالات التي لا

environmental rights worldwide, Pace environmental law (PELR) review, Vol. 23, 2005-2006, p. 114.

تتضمن الدساتير أي إقرار لحق الفرد في بيئة ملائمة صحية، وذلك مع التركيز على النصوص الدستورية التي يستند إليها القضاء المقارن في كفالة الحماية لحق الفرد في البيئة.

ومن ثم سوف تتم دراسة دستورية حق الأفراد في العيش في بيئة صحية وملائمة من خلال عرض آراء الفقهاء حول هذه المسألة، وكذلك موقف القضاء الدستوري في العديد من الدول المقارنة سواء التي ينتمي نظامها القانوني إلى القانون العام مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وكذلك بعض دول شبه القارة الهندية، أم ينتمي نظامها إلى القانون اللاتيني مثل فرنسا، فضلاً عن التركيز على موقف القضاء الدولي من هذا الحق ممثلاً في محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. مع الإشارة إلى موقف بعض الدول العربية من حيث مدى إقرارها لحق الأفراد في البيئة.

خطة الدراسة:

ارتكانًا إلى ما ذكرنا أنفًا، سوف نقسم هذا الدراسة إلى فصلين، نتناول في أولهما: الجدل الفقهي حول مدى دستورية الحق الإنساني في البيئة، ونتعرض في ثانيهما إلى دور القضاء الدستوري في تكريس الحق الإنساني في البيئة. وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الجدل الفقهي حول مدى دستورية الحق الإنساني في البيئة.

الفصل الثاني: دور القضاء الدستوري في تكريس الحق الإنساني في البيئة.

الفصل الأول
الجدل الفقهي حول مدى دستورية الحق الإنساني في البيئة

تمهيد وتقسيم:

مع ظهور إرهاصات حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية، أُثير جدل فقهي واسع النطاق حول مضمون وتصنيف الحق في البيئة، فقد ظلت الحماية البيئية حتى قبل هذا

التاريخ ذات قيمة تشريعية فقط، فقد كان هدف التشريعات البيئية منصبًا بصورة أساسية على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية دون الاهتمام بالآثار السلبية الجسيمة على البيئة وصحة الفرد.

وقد بدأ الخلاف الفقهي منصبًا في البداية حول مدى إمكانية الاعتراف بالحق في البيئة في الدستور واعتباره في مصاف الحقوق الدستورية، فبينما أيد جانب من الفقه أهمية الاعتراف بالحق في البيئة، رفضه الجانب الآخر، غير أن أنصار هذا الاتجاه المؤيد لضرورة الاعتراف الدستوري بحق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، أثاروا في طريقهم للاعتراف بدستورية ذلك الحق، الكثير من التساؤلات، كان أهمها ما هو متعلق بمدى كون هذا الحق الجديد حقًا بالمفهوم الشكلي والموضوعي لحقوق الأفراد، وما هو الأساس أو المعيار لتبرير إضفاء القيمة الدستورية لهذا الحق؟ وما هو مضمون تصنيف هذا الحق؟ هل يندرج تحت أحد طوائف الحقوق الموضوعية للأفراد – الحقوق المدنية والسياسية (الجانب الفردي للحقوق الموضوعية للأفراد) أم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجانب الجماعي للحقوق الموضوعية للأفراد)؟ – أم يندرج تحت طائفة الحقوق الإجرائية أو أنه ينبغي الاكتفاء فقط بالنص عليه في مقدمة أو ديباجة الدستور في صورة بيانات سياسية عامة تحوي تأكيدات لمبادئ وأهداف اجتماعية عامة دون أن تكون هناك ضرورة للنص على الحماية البيئية في الصياغة الخاصة بالحقوق؟

ومن خلال هذا الفصل، سوف نتولى الإجابة عن هذه التساؤلات وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين نعرض في أولهما: الجدل الفقهي حول مدى الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة كأحد حقوق الإنسان الأساسية، وفي ثانيهما الجدل الفقهي حول مضمون النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور. وذلك فيما يلي:

المبحث الأول

الجدل الفقهي حول مدى إمكانية الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة كأحد الحقوق الأساسية للأفراد

تمهيد وتقسيم:

شهد الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في البيئة كأحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في دساتير الدول، الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، وتركز الجدل حول مدى جدوى النص عليه في الدستور باعتباره أحد الحقوق الأساسية لحقوق الأفراد، فبينما رفض بعض الفقه إضفاء القيمة الدستورية له، استنادًا إلى أنه لا يرقي إلى مرتبة الحقوق الدستورية، أيد غالبية الفقه الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وإضفاء الطابع الدستوري له.

وعلى الرغم من ذلك التأييد من الكثيرين، إلا أنهم مع ذلك اختلفوا فيما بينهم حول المعيار الذي يمكن الاستناد إليه للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة. وترتيبًا على ما سبق، سنعالج في البداية من خلال هذا المطلب موقف واتجاهات الفقهاء المعارضين لمبدأ دستورية الحق في البيئة والحجج التي استندوا إليها لرفض الاعتراف بحق الفرد في بيئة ملائمة في الدستور، على أن نتعرض بعد ذلك لموقف الفقه المؤيد للاعتراف بدستورية الحق في البيئة، والاختلافات التي دارت بينهم في سبيل تحقيق تلك الغاية. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الاتجاه المعارض للاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة

عارض بعض الفقهاء الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة واستندوا إلى العديد من الحجج لتبرير موقفهم الرافض للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة أو إضفاء أي قيمة عليه ترقى به عن القيمة التي قد تشملها أي قواعد قانونية أخرى، ويمكن إيجاز تلك الحجج على النحو الأتي:

أولاً: نقل الاختصاصات من السلطة التشريعية المنتخبة إلى السلطة القضائية غير

المنتخبة[٤]:

ذهب الرأي المعارض إلى أن أي اقتراح بتكريس الحق الدستوري هو في حقيقة الأمر اعتراف بنقل الاختصاصات من السلطة التشريعية المنتخبة إلى السلطة القضائية غير المنتخبة، والتي لن تقتصر مهمتها فقط على ضمان تنفيذ تلك الحقوق، وإنما ستتولى أيضًا مهمة تفسير تلك الحقوق، ومن ثم تصبح السلطة القضائية هي الجهة المختصة بمراجعة وتفسير وتطبيق النص الدستوري المكرس لحق الفرد في البيئة[٥].

ومن ثم، فإن تمكين المحاكم من سلطة إصدار أي قرارات بشأن نطاق تطبيق الحقوق الدستورية، وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه، قد يثير الكثير من الجدل على المستو n السياسي والاقتصادي والاجتماعي، فإعاقة السلطة التشريعية المنتخبة عن القيام بوظيفتها الرئيسية في الإصلاح والتعديل والابتكار في التشريعات هو في حقيقة الأمر، يشكل بشكل غير مباشر، إعاقة لحقوق وحريات المواطنين الذين تمثلهم السلطة التشريعية، الأمر الذي يمثل خروجًا على مبدأ الفصل بين السلطات.

كذلك، فإن استبدال صلاحيات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ونقل هذه الصلاحيات إلى السلطة القضائية غير المنتخبة، يؤدي إلى أن تصبح الجهات القضائية هي المسئولة في ذات الوقت عن صنع القرارات السياسية المرتبطة بتحديد معايير الملاءمة لحماية البيئة، في حال تغير أي من الظروف الاقتصادية والاجتماعية، من خلال ما تصدره من أحكام قضائية[٦].

(4) The transfer of powers from an elected legislature to an unelected judiciary.

(5) **J. Waldron**, A rights-based critique of constitutional rights, Oxford university press, 1993, p. 20; **T. Hayward**, Constitutional environmental rights, Oxford university press, 2005. p. 144; **F. Luchaire,** Le conseil constitutionnel est – il une Juridiction, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 1979, p. 33.

(6) **L. Feris**, Constitutional environmental rights an under-utilized resource, the 5th annual IUCN academy of environmental law colloquium, Parati, Brazil, June 2007, p. 8; See also: **J. Waldron**, op. cit., p. 27.

غير أن ذلك الاعتراض على الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة والقائم على أساس السلطة المفرطة للسلطة القضائية قد قوبل باعتراض شديد من جانب الكثير من الفقهاء، حيث اعتبروه أمرًا مبالغًا فيه إلى حد كبير؛ إذ أنه وفي ظل الدولة الديمقراطية الحديثة لم يعد المبدأ القائم على الفصل المطلق بين السلطات أمرًا مرغوبًا فيه، فقد أصبح هناك فصل مرن بين السلطات حيث تقوم العلاقة بين السلطات على أساس التعاون والرقابة المتبادلة، فالسلطة التشريعية لا تحتكر، بشكل كامل شرعية إصدار القوانين، كما أن عملية إصدار القوانين وتعديلها وتفسيرها، وبخاصة فيما يتعلق بصنع القرارات البيئية، تتم أيضًا من قبل السلطة التنفيذية من خلال إصدارها اللوائح التنفيذية بقصد وضع القوانين التي يصدرها البرلمان، موضع التنفيذ(٧).

هذا، وقد ذهب جانب من الفقه أيضًا إلn أنه، حتى بفرض التسليم بصحة هذا الاعتراض، لا يصلح أن تصبح السلطة المفرطة التي نُقلت إلى السلطة القضائية سببًا لتجاهل الأهمية الديمقراطية المشروعة التي تحققها السلطات القضائية أو حتى تجاهل القيود المشروعة على السلطة التشريعية التي يفرضها النص على الحقوق البيئية في الدستور؛ فإذا كان للحقوق الدستورية تأثير في وضع قيود معينة على ممارسة سلطات صنع القرارات من قبل السلطة التشريعية، فإن وضع القيود على ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات لا يساوي تعطيل استخدامها السلطة العامة(٨).

(٧) هذا وقد أضاف ذلك الجانب من الفقه إلى أنه لا يمكن لأحد أن ينكر دور القضاء- الإداري والدستوري- الخلاق في صنع القواعد القانونية في الأنظمة اللاتينية، والقضاء القانوني العادي في نظام القانون الأنجلوسكسوني؛ إذ من حق السلطة القضائية بل من واجبها التدخل لحماية حقوق الأفراد إذا تجاوزت السلطتان التشريعية والتنفيذية حدود الدستور والقانون. كما يمكن للمحاكم في حالة إغفال أو تعمد السلطة التشريعية تجاهل معالجة أي جانب من جوانب الحماية البيئية للحق الدستوري أن تأخذ على عاتقها مهمة تنفيذ تلك الحماية الدستورية للحق البيئي وذلك دون انتظار صدور تشريعات أو لوائح تتعلق بذلك الخصوص.
See: R. Eckersley, Greening liberal democracy: The rights discourse revisited, in Brian Doherty and Marius de Geus (eds.), Democracy and Green Political Thought, London and New York: Routledge, 1996, p. 229.

(8) **E. Robyn**, Greening liberal democracy: The rights discourse revisited,1996 in brian doherty and marius de geus, Chicago: University of Chicago Press,1996, p 229.

ونتفق مع ما ذهب إليه الجانب الأخير من الفقه، إلا أننا نرى أيضًا – فضلاً عن ذلك – أنه لضمان منع أي تعسف أو إفراط في ممارسة أي من السلطات القضائية أو التشريعية أو التنفيذية لاختصاصاتها، ضرورة أن يشتمل النص الدستوري على المتطلبات اللازمة التي تكفل الحماية المتكاملة للحق الدستوري للفرد في بيئة ملائمة وصحية، فلا يكفي أن يشتمل النص الدستوري على ضرورة احترام حق الفرد في البيئة، بل يتعين أن يتضمن النص أيضًا، في عبارات عامة وموجزة، كافة الآليات القانونية والقضائية والإدارية التي تكفل حماية الحق وتضمن تنفيذه والوفاء به وعدم التلاعب به من أي سلطة كانت، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال النظر في تطوير نظام ملائم يضمن التفاعل بين مختلف أجهزة الدولة القضائية والتشريعية والتنفيذية لضمان المساءلة والمسئولية والشفافية.

فكل نص دستوري لا يمنح أو يقيد السلطة التقديرية للسلطة التشريعية في إصدار تشريعات لحماية البيئة يتعين تعديله لإضافة الاختصاص التشريعي إلى بنود المواد الدستورية التي تكفل الحماية البيئية، فالنصوص الدستورية وحدها ليست كافية لضمان تحقق الحماية الكاملة لتلك الحقوق، فهي حقوق لا تنفذ بذاتها مثل الحقوق والحريات الفردية (التقليدية)، بل تستلزم تدخلاً إيجابيًا من جانب المشرع لتحديد ضوابط هذا الحق حتى يمكن مباشرتها، إذ يعد تدخله ضروريًا لتطبيق النص الدستوري المتعلق بالحق البيئي للفرد، ولا يتعين أن يفهم من التدخل إطلاق حرية المشرع دون أي قيود أو ضوابط بل أن تدخله يظل مقيدًا في نطاق وضع الشروط والضوابط الضرورية لتفعيل الحق الإنساني في البيئة؛ فهو يلتزم في جميع الأحوال باحترام الإطار الدستوري للحق، من خلال عدم إخضاعه لقيود شديدة تؤثر في وجوده ذاته إذ إن هذا المسلك يتنافى مع نصوص الدستور، ومثل تلك السلطة المخولة للمشرع وكذلك أيضًا بالطبع للسلطة التنفيذية بما لها من سلطات في إصدار لوائح تنفيذية في مجال حماية البيئة، لابد أن يقابلها سلطة رقابية من قبل القاضي الدستوري على دستورية هذه التشريعات واللوائح، هذا

من ناحية[٩].

ومن ناحية أخرى، فإن منح السلطة التقديرية للمشرع في إصدار تشريعات تحدد الإطار الدستوري للحق في حماية البيئة في حدود القيود والضوابط المفروضة عليه سوف يترتب عليه عدم اتساع سلطة القاضي الدستوري في الرقابة، حيث تقف الرقابة عند حد التحقق من احترام المشرع للمبدأ الدستوري لحق الفرد في بيئة ملائمة، إضافة إلى الالتزام بالقيود المتعلقة بالتشريع كقاعدة عامة[١٠].

ثانيًا: عدم الصياغة الدقيقة للحق الإنساني البيئي في الدستور، وما يترتب عليه من صعوبات متعلقة بالتنفيذ:

استند جانب آخر من الفقه الرافض لإسباغ الطابع الدستوري للحق في البيئة، إلى صعوبات متعلقة بتنفيذ الحق الدستوري والمطالبة به أمام القضاء، تنشأ عن عدم الصياغة الواضحة للنصوص الخاصة بحق الإنسان في البيئة في الدستور، والتي قد تثير اللبس أو الغموض، بما يشكل عقبة رئيسية في طريق تنفيذ الحق البيئي ومطالبة الأفراد أمام القضاء بحقوقهم البيئية[١١].

فالمتأمل في الصياغات الخاصة بحقوق الأفراد البيئية في الدساتير المختلفة لدول العالم التي تنص على حق الإنسان في بيئة صحية وملائمة، يجد أن الطابع العام لتلك الصياغات الدستورية يتسم بالغموض وعدم الدقة، فهي لا تعدو أن تكون مجرد انطباعات تأمل لتحقيق شيء معين فقط، ولا تصلح أن تكون حقوقًا قانونية.

(9) **J. L. Fernandez**, State constitutions, environmental rights provisions, and the doctrine of self-execution: A political question?, Harvard environmental law review, 17/2, 1993, p .372; **A. E. Boyle and M. R. Anderson,** Human rights approaches to environmental protection, Oxford: Clarendon Press, 1996, p 50; **J.W. Nickel**, The human right to a safe environment: Philosophical perspectives on Its scope and justification, Yale Journal of International Law, 1983, p.285.

(١٠) في ذات المعنى راجع **د. عادل عمر شريف**، القضاء الدستوري في مصر، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٤٤.

(11) **T. Hayward**, op. cit, p.108.

وهو ما أكده أيضًا البعض، الذي ذهب إلى أن المعيار المقترح لبيئة ملائمة أو أكثر رفاهية لصحة الإنسان، يعطي وصفًا عامًا وغير دقيق لمستوى الحماية الذي يتعين على الدولة أن تكفله من أجل مواجهة المخاطر البيئية(١٢) ومن ثم فلا يمكن إلزام الدول، من خلال النص عليه في وثائقها الدستورية، بتحقيقه لصعوبة تنفيذه من الناحية العملية.

غير أننا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أنه لا يجوز الاعتراض على الاعتراف بدستورية الحق في بيئة ملائمة استنادًا إلى عدم دقة ووضوح الصياغة العامة التي اتسمت بها بعض الدساتير، فالطبيعة العامة للنصوص الدستورية لا تلزم بالضرورة تلبية كافة المتطلبات الخاصة بضرورة إصدارها وصياغتها بمنتهى الدقة، طالما أن النص واضح بشكل لا يدعو للشك أو اللبس، حتى ولو تم التعبير عنها في صورة شروط عامة، وهو الأمر الذي يعد كافيًا بذاته للاعتماد عليه أو الاحتجاج به من قبل الأفراد تاركين للمشرع والقضاء مهمة تفسير النص الدستوري في إطار الضوابط التي وضعها النص الدستوري(١٣).

هذا بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة بالبيئة التي عادة لا يتوافر اليقين العلمي بشأن المخاطر التي قد يتعرض لها أي عنصر من عناصرها، فالبيئة كما ذهب بعض الفقه هي كيان ديناميكي – Dynamic Entity – يتغير باستمرار(١٤)، وبالتالي يتعذر تحديدها أو تحديد عناصرها بمنتهى الدقة. ومن ثم فإن الأهداف العامة للحق في البيئة والمنصوص عليها في الدستور تتطلب إثراءها من خلال وضع معايير بيئية محددة، سواء من قبل السلطة التشريعية، أم من خلال ما تقوم به المحاكم والمؤسسات الرقابية من تفسيرات، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان الآخرى(١٥).

(12) **J.W. Nickel**, op. cit, p.285.
(13) **J. Holder**, Case law analysis. a dead end for direct effect? prospects for enforcement of European community environmental law by individuals journal of environmental law, 1996, p 327.
(14) **L. Feris**, op. cit., p. 9.
(15) **A. E. Boyle and M. R. Anderson,** op. cit, p. 51.

بوجه عام، فإن الحكومات في سبيلها للتغلب على الصعوبات المتعلقة بعدم دقة ووضوح الصياغات الخاصة بحق الفرد في البيئة، تقوم بتحديد معايير الخطورة على الصعيد الوطني، وذلك في ضوء الحقائق العلمية والموارد الاقتصادية المتاحة لكل دولة على حدة[١٦].

ثالثًا: فرض معايير بيئية مرتفعة قد لا تتناسب مع الموارد الاقتصادية للدول[١٧]:

لا يقر أنصار هذا الاتجاه الاعتراف بفكرة دستورية الحق في البيئة، وذلك على سند من القول بأن الاعتراف الدستوري بتلك الأخيرة قد يترتب عليه وضع معايير للحماية البيئية عالية نسبيًا، بما يترتب عليه فرض واجبات إيجابية على الدولة قد لا تتلاءم مع القدرة المالية أو الاقتصادية لها.

فعلى سبيل المثال، المصطلحات المتعلقة ببيئة ملائمة أو بيئة صحية المنصوص عليها في الدساتير، قد تثير الكثير من الشكوك حول كيف يمكن للمرء تحديد المعايير اللازمة لتحديد البيئة الملائمة، وما إذا كان المواطنون الذين يعيشون في المناطق الحضرية الصناعية التي يرتفع فيها مستوى التلوث، يتمتعون بذات المستوى البيئي المعترف به لتحديد البيئة ملائمة، وهل معيار البيئة الملائمة يختلف في تلك المناطق عن المناطق الريفية غير الملوثة نسبياً بالمقارنة بالمناطق الحضرية الصناعية؟ بوجه عام، ذهب ذلك الجانب من الفقه إلى القول بأنه كيف يمكن للمرء إقامة الحد الأدنى للجودة البيئية بحيث يشكل ما عداه انتهاكًا لحق الفرد في بيئة ملائمة؟

وقد أجيب عن ذلك بأن الاعتراف الدستوري للحق الإنساني في بيئة ملائمة لا يختلف عن الاعتراف الدستوري بغيره من الحقوق التي تلقي على عاتق الدولة واجبات تتعلق بحمايتها، فلا يتطلب منها تحمل تكاليف باهظة لتوفير تلك الحماية، بل فقط تحمل

(16) **J.W. Nickel**, op. cit, p.285.
(17) **L. Feris**, op. cit., p.9.

التكاليف المعقولة لدرء المخاطر، وذلك بما يتوافق مع قدراتها المالية وما تمتلكه من وسائل علمية وتكنولوجيا مبتكرة لا تكلفها الكثير في سبيل درء ومنع تلك المخاطر كما هو الحال بالنسبة للعديد من الحقوق التقليدية كالحقوق السياسية والمدنية مثل الحق في الانتخاب والتصويت والتي تلقي على عاتق الدولة أعباء مالية بالغة للغاية من أجل القيام بأعمال إيجابية لصالح الأفراد والمجتمع.

هذا بالإضافة إلى أن الإطار الدستوري العام للحق البيئي يجب ألا يشكل عائقًا أمام التفسير القضائي والتشريعي واللائحي للحق الدستوري، فعلى سبيل المثال المستويات المقبولة للخطر أو الضرر البيئي أو التلوث يجب أن يتم تعريفها وتفسيرها بالنسبة لدولة معينة من خلال أجهزتها في ضوء المعايير العلمية والموارد المالية الحالية المتاحة أمامها بما يتواءم مع أهدافها الاجتماعية والاقتصادية(١٨).

خلاصة القول: يتضح من خلال العرض السابق لموقف الفقه المعارض للاعتراف بدستورية حق الفرد في البيئة، ضعف الحجج التي استند إليها هذا الفريق من الفقه فجميعها لا تشكل أساسًا يعتد به لإنكار إضفاء القيمة الدستورية للحق الإنساني في بيئة ملائمة وصحية، وهو الأمر الذي دفع الكثيرين إلى تبني الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة.

المطلب الثاني
الاتجاه المؤيد للاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة

برز اتجاه فقهي واسع ينحو تجاه دعم فكرة الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في بيئة ملائمة تحقق له الرفاهية ورغد العيش، باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان التي يتعين النص عليها في الدستور، شأنها في ذلك شأن غيرها من حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(18) **J.W. Nickel**, op. cit, p.285.

فوجود سقف دستوري للحماية البيئية تحت إطار الحق سيكون له أثر في سلطة المشرع فيما يتعلق بضرورة عدم المساس به بالمخالفة للدستور، فلا يكون للمشرع أو السلطة التنفيذية إصدار قانون أو لائحة مخالفين للدستور، وإلا ُنعت هذا القانون أو اللائحة بعدم الدستورية، الأمر الذي يستلزم من القضاء أن يقرر بطلان كافة القرارات أو التصرفات أو الأعمال المخالفة للنص الدستوري، أضف إلى ذلك ما تتميز به النصوص الدستورية عن أي أداة تشريعية أخرى في كونها أكثر ثباتًا واستمرارية حيث تحتاج التعديلات والإصلاحات الدستورية المزمع إجراؤها إلى وقت طويل وإجراءات معقدة. وأخيرًا فإن النص على الحق في البيئة في الدستور يمنح الأفراد العديد من الحقوق والامتيازات، والتي من أهمها حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

غير أن هذا التأييد والدعم الواسع لتلك الفكرة العامة القائلة بأن الحق في البيئة هو أحد حقوق الإنسان التي يتعين النص عليها في الدستور لم يأت من فراغ، فقد كان لاتساع وتعميق ثقافة حقوق الإنسان بشكل كبير على مستوى الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية أثره في حث الكثير من الدول على ضرورة تبنى الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق الإنساني في البيئة أو في أن يحظييعلى الأقل باهتمام السياسات التشريعية والقضائية للعديد من دول العالم.

وعلى الرغم من التأييد الواسع الذي نادى به البعض من الفقه، القائم على ضرورة الاعتراف بالحق البيئي للفرد وأهمية كفالته للأفراد والشعوب، فقد اختلف ذلك الجانب من الفقهاء فيما بينهم حول المعيار الذي ُيستند إليه لتبرير وجود أو بيان مصدر الحق الدستوري للفرد في بيئة خالية من التلوث، كذلك اختلفوا فيما بينهم حول كيفية أو مضمون النص على تلك الحقوق في الدستور، إلا أننا سوف نكتفي من خلال هذا المطلب بتناول الجدل الفقهي حول معيار نشأة الحق الإنساني في البيئة في الدساتير، على أن نخصص المبحث الثاني من هذا الفصل لعرض الجدل الفقهي حول مضمون النص

على الحق في البيئة في الدستور.

ولقد اختلف الفقهاء حول المعيار الملائم الذي يمكن الاستناد إليه لتبرير وجود أو بيان مصدر نشأة حق الأفراد في بيئة ملائمة في الدساتير – كما هو الحال بالنسبة للكثير من الحقوق الدستورية – يمكن حصر اتجاهات الفقهاء التي قيل بها، لتأصيل فكرة ونشأة الحق في البيئة، إلى أربعة اتجاهات فقهية، نتناولها من خلال الفروع الأربعة الآتية:

الفرع الأول
المعيار الأخلاقي

يتبنى هذا الجانب من الفقه فكرة أن حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في البيئة هي في الأصل حقوق أخلاقية، تستمد قيمتها الملزمة من الطبيعة البشرية للإنسان والمصالح الأخلاقية الخاصة بحماية البيئة ورفاهية وصحة الإنسان، فهي معايير قائمة في الأساس على مبادئ العدالة والإنسانية التي تألفت منها مبادئ القانون الطبيعي، وهي مبادئ أبدية وعامة تنبثق منها القواعد القانونية الوضعية التي تقوم في الأساس على سمو القانون الطبيعي على كل القوانين الوضعية، التي يتكون أساسها من حقوق وحريات طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة، لذا يتعين على كل نظام في العالم أن يعترف بها حتى ولو لم يرد النص عليها صراحة في الاتفاقيات أو المعاهدات أو القوانين الداخلية للدولة[١٩].

(١٩) وإذا كان ما تقدم يدعم المعيار الأخلاقي للاعتراف بالحق في البيئة، فثمة حجة أخرى، ذهب إليها أيضًا ذلك الجانب من الفقه المؤيد لفكرة أن حقوق الإنسان بوجه عام بما في ذلك حقوق الإنسان البيئية هي في الأصل حقوق أخلاقية، ينبني جوهرها في الأساس على الفكر السياسي الذي تبناه الفقيه Pogge ، والذي ميز بين حقوق الإنسان الأخلاقية وحقوق الإنسان القانونية التنظيمية، فوجود الأولى وفقاً لرأي ذلك الجانب من الفقه، لا يتوقف عليه وجود الأخيرة، ومن ثم لا يجوز لأي نظام قانوني إبطال أو إلغاء أو إنكار الاعتراف بوجود الحق الإنساني في البيئة القائم على المبادئ الأخلاقية استنادًا إلى عدم تطرق القواعد التنظيمية لذلك الحق، فذلك الرأي من الفقه ينكر ليس فقط وجود علاقة من الناحية العملية بين حقوق الإنسان الأخلاقية وحقوق الإنسان القانونية، بل هو ينكر أيضًا مجرد الارتباط النظري والاصطلاحي بين نوعي الحقوق.
See: **T. W. Pogge**, World poverty and human rights: Cosmopolitan responsibilities and reforms, Cambridge and Malden, 2002, p 46.

فالحقوق الأخلاقية، وفقاً لهذا الرأي، لا تنتظر التصديق عليها من قبل الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أو حتى تنفيذها من قبل أي نظام سياسي أو قانوني حتى تكتسب الصفة الإلزامية لها. ومن ثم يتعين على كل دولة أن تتبنى المعيار الأخلاقي سواء للاعتراف بالقيمة الدستورية للحق الإنساني في البيئة، أم للاعتراف بغيره من الحقوق التي لم يرد النص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، باعتبار أن القواعد الأخلاقية تعد في واقع الأمر من أهم القواعد التي يتعين أن تحكم الدولة الديمقراطية الحديثة[٢٠].

الفرع الثاني
المعيار التنظيمي

رفض هذا الجانب من الفقه الاستناد إلى المعايير الأخلاقية لتبرير ضرورة إدراج الحق في البيئة، كقيمة يتعين أن يعتد بها للإقرار بدستورية تلك الأخيرة، فحقوق الإنسان الحقيقية وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه: "هي تلك الحقوق التي تم الإعلان عنها في المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية للدول التي صدقت على المعاهدات التي تضمنت النص عليها"[٢١].

فحقوق الإنسان لا توجد في مجال الأخلاقيات، وإنما تنشأ من خلال الاعتراف الدقيق والصريح بها في المجتمعات الدولية باعتبار أن لها قوة معيارية تنظيمية ملزمة تفوق وتسمو على قيمة النصوص الدستورية Super - Constitutionalization، فلا تعد تلك الأخيرة سوى تعبير أو انعكاس طبيعي للمواثيق والاتفاقيات الدولية، وبذلك لا يتصور أن تأتي نصوص الدساتير بخلاف ما اعترفت به المواثيق والاتفاقيات الدولية[٢٢].

فالالتزام بمبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومن بينها حق الإنسان في البيئة، يتضمن الالتزام بتنفيذ تلك المبادئ، وتعتبر الأداة المثلى

(20) **T. Hayward,** op. cit, p. 49.
(21) **J. Waldron**, op. cit., p.2; **A. E. Boyle and M. R. Anderson**, op. cit., p 51.
(22) UNICEF, Protecting the World's Children: Impact of the Convention on the Rights of the Child in Diverse Legal Systems, Cambridge University Press, 1 ed., 2007, p 118.

لتنفيذ تلك المبادئ – على المستوى الوطني – هو تكريسها في الوثائق الدستورية؛ منذ أن كان النص عليها في مثل تلك الصورة يضمن صرامة الالتزام بتنفيذ مبادئ الحماية البيئية التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، كما أنه يشير إلى مدى خطورة المسائل البيئية المتعلقة به وتمنحها وضعًا ومكانة متميزة لا تختلف عن غيرها من الحقوق الإنسانية الآخرى.

ومن ثم، فإنه وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه، لا يجوز الاعتراف بأن الحق في بيئة ملائمة حق من حقوق الإنسان يمكن النص عليه في الدستور، دون أن يكون قد اكتسب الصفة الإلزامية له من خلال النص عليه مسبقًا في الاتفاقيات الدولية، وتصديق الدول الراغبة في الاعتراف بالقيمة الدستورية له على تلك الاتفاقيات(٢٣).

كما رفض هذا الجانب من الفقه الاعتداد بالقوانين الداخلية للدول التي قد تتضمن النص على الحق الإنساني في البيئة واعتبارها سندًا للاعتراف بحق الفرد في البيئة في الدستور، فهي وفقاً لهذا الرأي لا تمثل ضمانة كافية للأفراد؛ منذ أن كان انتهاك حقوق الإنسان يأتي أساسًا من الدولة ذاتها ومن أجهزتها. فتكريس الحق البيئي في الدستور باعتباره الوسيلة القانونية السامية في تدرج القواعد القانونية في الدول المعاصرة، مرهون بنصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أقرها المجتمع الدولي وليس بالقوانين والتشريعات الداخلية للدول.

بيد أن أنصار هذا الرأي قد وجدوا أن ما انتهوا إليه يصطدم في الحقيقة بعدم الاعتراف الدولي صراحة بحق الإنسان في بيئة خالية من التلوث باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان من قبل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقع عليها والمصدق عليها من قبل الدول.

وتفاديًا لذلك الأمر، ذهب بعضهم إلى إعادة صياغة الحجة السابقة، إذ رأوا أن قيام

(23) **A. E. Boyle and M. R. Anderson**, op. cit., p 49.

الدولة بالاعتراف بدستورية أي حق من حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحقوق السياسية والمدنية أو الاقتصادية والاجتماعية، المعترف به في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يعد سندًا كافيًا بذاته لالتزامها بالنص على الحق في البيئة كأحد الحقوق الأساسية المرتبطة بتلك الحقوق، التي يتعين النص عليها في الدستور. وهو الأمر الذي يفهم منه أن المعيار التنظيمي ليس له أهمية إذا لم تعترف الدولة بأي حق من حقوق الإنسان، سالفة الذكر، في الدستور الخاص بها[٢٤].

ونعتقد من جانبنا أن هذه الحجة في الواقع لا تربط بين طبيعة حقوق الإنسان وحتمية النص عليها في الدستور، وإنما هي في حقيقة الأمر حجة قائمة على المساواة بين الحق في بيئة ملائمة وغيرها من الحقوق الآخرى للإنسان، والتي تضمن النص عليها في الدستور بصفتها أحد الحقوق الأساسية، لما لها من أهمية من الناحية الأخلاقية والاجتماعية.

الفرع الثالث
المعيار القضائي

وفي محاولة للبحث عن معيار فاصل لبيان مصدر الاعتراف الدستوري بحق الأفراد في بيئة ملائمة، ذهب البعض الآخر من الفقه[٢٥] إلى الارتكان إلى المعيار القضائي كأساس لإسباغ الوصف الدستوري للحق في البيئة، منكرًا الوجود الأخلاقي للحق الإنساني في البيئة أو حتى الاعتداد بالاتفاقيات الدولية التي أشارت إليه ولو بصورة غير مباشرة وذلك في سبيل الاعتراف الدستوري به؛ فحقوق الإنسان، وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه، تستمد شرعيتها من أحكام القضاء.

وبناءً على ذلك، تلتزم الدول التي اعترفت محاكمها بالحق في البيئة كأحد حقوق الإنسان الأساسية، بتكريس النص عليه في الدستور، الأمر الذي يفهم منه أن غياب التنظيم الدستوري لحق الإنسان في بيئة ملائمة لا يمنع القضاء الدستوري من التصدي

(24) **T. Hayward,** op. cit, p. 83.
(25) **J. L. Fernandez**, op. cit, , p.280.

لتنظيم المسائل المتعلقة بهذا الشأن.

غير أن ذلك الرأي، قد تعرض للنقد من جانب بعض من الفقه، الذي ذهب إلى عدم كفاية الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن لاعتبارها أساسًا كافيًا يعتد به للاعتراف بالقيمة الدستورية الملزمة لحق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، فضلاً عن أن الأخذ بهذا الرأي يترتب عليه، كما سبق وأشرنا، سلب الاختصاصات من السلطة التشريعية المنتخبة فيما يتعلق بتوفير الحماية للحق في البيئة ووضع الأسس والمعايير اللازمة لها وقصرها على الجهات القضائية غير المنتخبة[٢٦].

الفرع الرابع
المعيار المختلط

لم يتفق البعض الآخر من الفقه مع كل ما ذهب إليه الاتجاهات الثلاثة السابقة، فهذا الاتجاه هو في حقيقة الأمر يعد وليدًا للاتجاهات السابقة، إذ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة توافر أي من المعايير التنظيمية أو القضائية إلى جانب المعيار الأخلاقي، من أجل تبرير وجود وبيان مصدر حق الأفراد في بيئة ملائمة، فالأخلاق لا تورد قيودًا قانونية على إرادة الدولة بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، فهي لا تعدو أن تكون مجرد قيود أدبية لا تعد بذاتها كافية لفرض الالتزام على الدولة لتبرير التكريس الدستوري للحق في البيئة. فالاكتفاء بالأخذ بالمعايير الأخلاقية يؤدي إلى الغموض وعدم التحديد، إذ يتعذر الأخذ بموقف موحد بشأن القواعد الأخلاقية للشعوب المختلفة، ومن ثم الاعتداد بها كأساس للاعتراف الدستوري بالحق في البيئة[٢٧].

وبناء على ما سبق، فإنه يتعذر – وفقاً لذلك الرأي – تعميم الأخذ بالقواعد الأخلاقية على مستوى الشعوب لاختلاف معتقداتها ونظرتها بصدد حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية. فبينما يتمسك البعض منهم بالجانب الأخلاقي للحماية البيئية،

(26) **T. W. Pogge**, op. cit., p. 223, n. 72.
(27) **T. Hayward,** op. cit, p. 50.

يغفل البعض الآخر الاعتداد بها في الأصل لوجود اهتمامات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تفوق البعد الأخلاقي للحق الإنساني في البيئة، فالمعايير الأخلاقية لا تعد بذاتها كافية لوضع الضوابط والقيود على كل من الدولة وأفراد مواطنيها. هذا بالإضافة إلى أن عدم إلزامية تلك المعايير، يوهن النصوص الدستورية القائمة في الأساس كمبرر لها.

ومن زاوية أخرى، ذهب ذلك الجانب من الفقه أيضًا في تبرير أن المصالح الأخلاقية وحدها لا تكفي للاعتراف بدستورية حق الفرد في البيئة، وضرورة توافر أي من المعايير التنظيمية أو القضائية إلى جانب المعيار الأخلاقي، إلى أن كافة الحقوق تنطوي على واجبات تقابلها، فلا يمكن الحديث عن الحقوق دون الحديث عما يقابلها من واجبات متعلقة بالامتناع عن إحداث الضرر البيئي، فوجود الحق الأخلاقي يستتبع وجود الواجب الأخلاقي بالترابط وبالتزامن مع وجود الأول.

ونتيجة لذلك، وحيث إن الحقوق الأخلاقية تعد في حقيقة الأمر الهيكل أو الإطار الرسمي للحق القانوني (Moral rights is the formal structure of a legal right)، فإنه بالقياس إلى الحقوق الأخلاقية، ومن منطلق حقيقة أن وجود الحق الأخلاقي يستتبع وجود الواجب الأخلاقي، فإن الواجبات الأخلاقية تشكل الإطار الرسمي للواجبات القانونية.

فمنذ أن كانت الواجبات تخلق بواسطة القوانين سواء في الأنظمة اللاتينية أم من خلال السوابق القضائية في النظام الانجلوسكسوني، فإن الارتباط بين نوعي الحقوق القانونية والأخلاقية، لا يعد في واقع الأمر مجرد ارتباط اصطلاحي أو نظري، وإنما هو في الواقع ارتباط عملي بين الحقوق الأخلاقية والواجبات القانونية، الأمر الذي يسبغ على الحقوق الأخلاقية الصفة الملزمة قانونًا، شأنها في ذلك شأن الواجبات المقابلة لها شريطة أن يستمد أي منهما إلزاميته إما من خلال نصوص القوانين أو من خلال أحكام

السوابق القضائية[٢٨].

ومن ثم، فإن النص على إحداهما، الحقوق أو الواجبات الأخلاقية، أو الإقرار بهما من قبل السلطات التشريعية أو الجهات القضائية يعد كافيًا لتقرير الالتزام القانوني بالآخرى، وهو الأمر الذي يتعين معه القول إن كلاً من المعايير السابقة الأخلاقية والتنظيمية أو القضائية لازمة للاعتراف بأن الحق في بيئة ملائمة حق من حقوق الإنسان، ومن ثم يتعين النص عليه في الدستور، فيصبح الحق الأخلاقي الذي تتوافر فيه تلك القوة التنظيمية (التشريعية أو القضائية) لحقوق الإنسان حقًا من حقوق الإنسان، وكذلك الأمر بالنسبة للواجبات الأخلاقية المستمدة من الحقوق الأخلاقية.

وبناءً على ما سبق، فإنه يتعين، من أجل حماية حقوق الأفراد في بيئة ملائمة وصحية، تأطير المعايير السابقة من خلال النص عليها معًا في صيغة إلزامية تسمو على القواعد القانونية الآخرى، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال النص عليها في الوثائق الدستورية، باعتبارها حقًا وواجبًا قانونيًا إلزاميًا. ويتفق هذا الرأي أيضًا مع ما ذهب إليه البعض من الفقه، الذي أكد ضرورة أن تضمن حكومة كل مجتمع، أن حقوق الإنسان التي ترغب في إضفاء الشرعية الدستورية عليها قد تم تضمينها في مرحلة سابقة على إضفاء الشرعية الدستورية، سواء في نصوص قانونية دولية أم داخلية خاصة بها أم من خلال نظامها القضائي الذي يضمن تنفيذها وتطبيقها. فحقوق الإنسان البيئية ليست مجرد حقوق أخلاقية لم يتم اكتشافها من قبل، بل هي أخلاقيات مشيدة ومقامة بالفعل، فضلاً عما تتسم به من طبيعة قضائية ناجمة عن اعتراف الجهات القضائية بها، أو طبيعة قانونية نتجت عن الاعتراف بها على المستويين الدولي أو الداخلي.

رأي الباحث:

نتفق مع بعض ما ذهب إليه هذا الجانب الأخير من الفقه في أن النهج الأخلاقي

(28) **T. Hayward,** op. cit, p. 51.

وحده ليس كافيًا لتبرير نشأة الحق الدستوري للفرد في بيئة خالية من التلوث أو حتى لتبرير تكريس غيره من الحقوق في الدستور، إذ يتعين تجسيد تلك الفكرة الأخلاقية البحتة وإخضاعها للممارسة من الناحية العملية من أجل الاعتداد بها من الناحية الدستورية، سواء تمثل ذلك التجسيد للفكرة الأخلاقية من الناحية العملية أو من خلال استخدام أدوات قانونية ملموسة أو من خلال إخضاعها للتنفيذ الفعال أمام الجهات القضائية.

فالجوانب الأخلاقية وحدها غير كافية لإضفاء القوة المعيارية الملزمة إلا بعد إضفاء الطابع التنظيمي أو القضائي عليها، وبمجرد اكتسابها أيًا منهما، فإنه يمكن الاستناد إليها كأساس لتبرير إضفاء الطابع الدستوري عليها وإدراجها باعتبارها أحد الحقوق الإنسانية من أجل إمكانية تنفيذها وحماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض وتصحيح الضرر الذي حدث.

وهو الأمر القائم والمتحقق بالفعل بالنسبة للحق الإنساني في بيئة خالية من التلوث، الذي يرمي إلى حماية العناصر الطبيعية للبيئة فضلاً عن حماية حياة وصحة الأفراد، وهو ما ينطبق كذلك على غيره من الحقوق، وهو ما يظهر أهمية عرضنا لتلك المعايير حتى يصلح الرأي الراجح فيه سندًا يعتد به عند تبرير تكريس أي حق من حقوق الإنسان في دساتير دول العالم المختلفة.

المبحث الثاني
الجدل الفقهي حول مضمون النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور

بعد أن انتهينا من عرض الخلاف الفقهي حول الاعتراف بدستورية حق الفرد في البيئة، وكذلك الجدل الفقهي حول المعيار الملائم لتبرير تأصيل الاعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة ملائمة، آن لنا أن نتعرض لموقف الفقه، الذي اختلف بالمثل حول المضمون أو الكيفية التي يتعين النص عليه في الدستور. فعلى الرغم من تأييده للنص على

الحق الإنساني في البيئة في الدستور، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول الصورة التي يتعين أن يأتي بها النص على الحق في البيئة في الدستور.

فبينما ذهب البعض إلى أن الحق في البيئة يتعين النص عليه في الدستور باعتباره أحد حقوق الأفراد المدنية والسياسية التي تمثل الجانب الفردي لأحد أوجه الحقوق الموضوعية الأساسية للأفراد المقررة المراكز القانونية لأصحابها(٢٩)؛ مثل الحق في الحياة والحرية والأمن والحق في المساواة والعدالة، ذهب البعض الآخر إلى ضرورة النص عليه في الدستور باعتباره أحد حقوق الأفراد الاقتصادية والاجتماعية التي تمثل الجانب الجماعي للوجه الآخر للحقوق الموضوعية الأساسية للأفراد المقررة المراكز القانونية لأصحابها؛ مثل الحق في التنمية والضمان الاجتماعي والسكن اللائق والحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب . هذا وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبني الوجه المقابل للحقوق الموضوعية بوجه عام، وذهب إلى ضرورة النص على الحق البيئي في الدستور باعتباره أحد حقوق الأفراد الإجرائية(٣٠)، التي تحدد المسار الإجرائي لإنفاذ

(٢٩) يقصد بالحقوق البيئية الموضوعية تلك الحقوق التي تحدد مركزًا قانونيًا لأصحابها في مواجهة الدولة في كل ما يتعلق بالبيئة. هذا وتشتمل الحقوق البيئية الموضوعية – الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية - وذلك وفقاً لما تضمنته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة عند وضعها مشروع مبادئ حقوق الإنسان، على ما يلي:

- حق جميع الأفراد في التحرر من التلوث والتدهور البيئي، وكذلك غيرها من الأنشطة التي تؤثر سلبًا على حياة الإنسان أو تهدد حياته أو صحته أو رفاهيته.
- الحق في الحماية والمحافظة على الهواء والتربة والمياه والنباتات والحيوانات وكافة الأمور الآخرى الأساسية والضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية.
- حق كل فرد في الحصول على أعلى مستوى حدي للمنفعة يمكن بلوغه دون خطر التعرض لأضرار البيئة.
- حق كل فرد في الحصول على غذاء آمن ومياه كافية.
- حق كل فرد في الحصول على مسكن لائق وتملك الأراضي والعقارات في ظل ظروف معيشية آمنة.

T. Hayward, op. cit, p. 30.

(٣٠) في موازاة الحقوق البيئية الموضوعية، ولضمان إنفاذها على الأوجه الأمثل ظهرت الحقوق البيئية الإجرائية لترسم طريق إنفاذ الحقوق الموضوعية وضماناتها. وتشتمل الحقوق البيئية الإجرائية، وذلك وفقاً لما تتضمنه مشروع مبادئ حقوق الإنسان والبيئة والذي وضعته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة على ما يلي.

- حق كل فرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئية التي تحوزها السلطات العامة سواء كانت عن أعمال أو إجراءات تم اتخاذها ومن شأنها التأثير على البيئية دون المطالبة بأي أعباء مالية للحصول عليها.
- -حق كل فرد في المشاركة الفعالة في حماية البيئة من خلال المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية

الحقوق الموضوعية. هذا في حين ذهب البعض الآخر إلى ضرورة النص عليه في مقدمة أو ديباجة الدستور في صورة بيانات أو إعلانات سياسية، وليس باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان، هذا وقد تبنى البعض ضرورة النص على الحق الإنساني في البيئة ضمن كل من الحقوق الفردية والبيانات السياسية الصادرة من الحكومة.

وبناءً على ما سبق، سوف نتعرض في هذا المبحث للجدل الفقهي حول مضمون النص على الحق في البيئة في الدستور، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول

النص على الحق في البيئة ضمن الحقوق السياسية والمدنية للأفراد[٣١]

ذهب ذلك الجانب من الفقه إلى أن كافة حقوق الإنسان السياسية والمدنية[٣٢]، مثل

المتعلقة بها والتي قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.

- الحق في المشاركة في العمليات المتعلقة بالتخطيط البيئي بشأن حماية البيئة وصحة الإنسان بما في ذلك الحق في المطالبة بإجراء تقييم الأثر البيئي لأي مشروع على البيئة وصحة الإنسان.
- حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض سواء من خلال اتخاذ الإجراءات القضائية أو الإدارية في حالة التعرض لأي ضرر بيئي أو حتى التهديد به.

(٣١) تجدر الإشارة في ذلك الشأن، أن بنود الحق الدستوري في الحياة باعتباره أحد صور الحقوق السياسية والمدنية للأفراد، قد اعتمد عليها القضاء الدستوري في العديد من الدول باعتبارها الأساس الوحيد الذي تستند عليه المحكمة في قرارها بتوسيع الحماية أو منع الأضرار التي تلحق بأحد الموارد البيئية، وذلك في الحالات التي تفتقد إحدى الدول نصًا دستوريًا صريحًا يكرس الحق في بيئة صحية، وحماية قانونية وتنظيمية شاملة للبيئة، فإنه يبرز هنا دور القضاء الدستوري في تفسير الحق الدستوري في الحياة بحيث تشمل الحماية البيئية، باعتبار أن الحق في الحياة ينطوي بالضرورة، على حق في بيئة صحية تدعم الحياة.

(٣٢) تعتبر الحقوق المدنية والسياسية أولى حقوق الإنسان قدمًا ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية، نظرًا لارتباطها بحرية الفرد وكرامته، فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته ومن خلالها يؤكد وجودة واستقلاله. وتشمل تلك الحقوق على سبيل المثال، حق الإنسان في الحياة وحقه في حماية حرمة الحياة الخاصة وذلك بالنظر إلى أنها، وذلك على خلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تولي أهمية خاصة للفرد ومصلحته وليس حماية حق جماعي للبيئة، فهي تهدف وبصورة مباشرة إلى حماية كيان الشخص واعتباره، فمثل تلك الحقوق المدنية والسياسية - الحقوق الفردية – ترتبط بالإنسان بوصفه كونه إنسان ومن ثم يتعين أن يتمتع بها كل فرد بدون تمييز منذ لحظة ميلاده. ولقد ظهرت هذه الحقوق أول ما ظهرت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩، إذ نص في مادته الأولى على" أن الناس يولدون ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق اجتماعية إلا وفقاً للمصلحة العامة وأن المحافظة على الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان هي هدف كل مجتمع سياسي وأن ممارسة كل إنسان الحقوق الطبيعية هذه لا يمكن تقييدها

الحق في الحياة والحرية والأمن والحق في المساواة والعدالة، التي اعترفت بها الدول من خلال التزامها بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها، يستلزم منها الاعتراف والنص عليها صراحة في وثائقها الدستورية بما في ذلك الحق الإنساني في البيئة باعتباره يدخل ضمن الحقوق المدنية والسياسية التي تمثل أحد أهم جوانب الحقوق الموضوعية الأساسية للأفراد (الجانب الفردي للحقوق الموضوعية)، وذلك على سند من القول إن الحقوق المدنية والسياسية تعد من أهم نتائج المذهب الفردي التي توفر العديد من الضمانات لحماية حقوق وحريات الأفراد من تدخل الدولة، حيث توضع كقيد على التدخل غير المبرر للحكومات عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم، فهي تفرض على الدولة التزامًا سلبيًا بالامتناع عن التدخل في نشاط الفرد أو بوجه عام الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بممارسة حقوق وحريات الأفراد، وينحصر التزامها فقط في حماية هذه الحقوق في مواجهة أي اعتداء قد يمارس عليها، ومن ثم يصبح النص على الحق في البيئة باعتباره أحد الحقوق المدنية والسياسية، وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه، أفضل ضمانة لصيانة هذا الحق(٣٣).

كما يرفض ذلك الجانب من الفقه النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – الجانب الجماعي للحقوق الموضوعية – التي تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية عامة من خلال التدخل الإيجابي للدولة لحماية صحة ورفاهية الإنسان، مثل الحق في التنمية والضمان الاجتماعي والسكن اللائق والحصول على الغذاء والمياه الصالحة للشرب، فهي أهداف تسعى الدولة إلى تحقيقها بقدر الإمكان وفقاً للإمكانيات الاقتصادية المتاحة لديها ولا تلقي بذاتها – على خلاف

إلا بالقدر الضروري الذي يكفل لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بذات الحقوق"، ومن أمثلة الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الآتية؛ الحق في الحياة والحق في المساواة والحق في الخصوصية والحق في الأمن والحق في التنقل والحق في الانتخاب والحق في حرمة المسكن. **د. ثروت بدوي**، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٨، وانظر أيضًا **د. طعيمه الجرف**، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٥.

(33)**T. Hayward**, op. cit, p. 93.

الحقوق المدنية والسياسة – التزامًا على عاتق الدولة بضرورة حمايتها وكفالتها، فهي لا تعدو تمثل وعدًا من جانب الدولة لا يصلح أن يشكل عدم الوفاء بها من قبل الدولة، سندًا يعتد به لتبرير رفع الدعوى القضائية في مواجهة الدولة(٣٤).

وهو الأمر الذي دفع هذا الجانب من الفقه إلى تفضيل النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور باعتباره أحد الحقوق المدنية والسياسية، إذ تتمتع تلك الحقوق بالحيادية فيما يتعلق بالمسائل الأكثر إثارة للجدل من الناحية السياسية والاجتماعية، وهو ما يميزها عن غيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية(٣٥).

فعلى سبيل المثال، تمنح الحقوق الفردية الحق البيئي الحصانة من التعرض لأي ضغوط اقتصادية أو سياسية أو حتى الاتجار بها في عملية صنع القرارات السياسية التي تمثلها، والتي تميل دائمًا إلى تفضيل المصالح الاقتصادية على أي اعتبارات أخرى بما في ذلك الاعتبارات البيئية(٣٦).

ولعل السبب الرئيسي لتفضيل هذا الجانب من الفقه السمة الفردية للحق البيئي الدستوري، يرجع في حقيقة الأمر إلى أن الحقوق الفردية تدخل ضمن نطاق النصوص القابلة للتنفيذ الذاتي – Self Executive Constitutional Provision – المنصوص عليها في الدستور، وهي نصوص يمكن تطبيقها مباشرة من جانب المحاكم دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات تشريعية تصدر من جانب السلطة التشريعية، فدخول الحقوق الفردية ضمن نطاق النصوص القابلة للتنفيذ الذاتي يعد أفضل ضمانة يمكن الوصول إليها لحماية الحق في البيئة، إذ يمكن للمحاكم في حالة إغفال أو تعمد السلطة التشريعية تجاهل معالجة أي جانب من جوانب الحماية البيئية للحق الدستوري أن تأخذ هي على عاتقها

(٣٤) في ذات المعنى انظر د. **محي شوقي أحمد**، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص١٥٤.

(35) **T. Hayward**, op. cit, p. 93.

(36) **A. E. Boyle and M. R. Anderson**, op. cit., p.49.

مهمة تنفيذ تلك الحماية الدستورية للحق البيئي، ودون انتظار صدور تشريعات أو لوائح تتعلق بهذا الخصوص(٣٧).

هذا بالإضافة إلى أن النص على الحق الدستوري في البيئة باعتباره أحد صور الحقوق الفردية ومن ثم تضمينه ضمن نطاق النصوص القابلة للتنفيذ الذاتي، يمنح المواطنين والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان الحق في اللجوء مباشرة إلى القضاء من أجل مقاضاة الدولة عندما تفشل في الوفاء بالتزاماتها، وذلك استنادًا إلى أن النص على الحماية البيئية في الدستور باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للأفراد يمنح تلك الحماية قوة تفوق تلك التي تتضمنها البيانات أو الإعلانات السياسية الصادرة من الحكومة والمنصوص عليها في الدستور، والتي تدخل ضمن نطاق النصوص غير القابلة للتنفيذ الذاتي(٣٨).

فهي على خلاف الحماية التي توفرها ما دون الحقوق الفردية الواردة في النصوص غير القابلة للتنفيذ الذاتي – Un Self Executive Constitutional Provision – المنصوص عليها في الدستور في صورة إعلانات سياسية أو بيانات وتوجيهات سياسية، إذ تمثل تلك الأخيرة برنامج عمل تسعى الدولة إلى تحقيقه بحسب الإمكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة لديها، ولا يمكن للجهات القضائية أو حتى الأفراد، بخلاف الحقوق الفردية التي تدخل ضمن نطاق النصوص القابلة للتنفيذ الذاتي، الاستناد إليها بما تتضمنه من بيانات سياسية صادرة عن الحكومة بصورة مباشرة، وإنما يجب على المشرع أن يبلور هذه النصوص في صورة قوانين وتشريعات من أجل تمكين الجهات القضائية

(٣٧) يرتبط هذا الاتجاه، بصورة خاصة، بالدول الإفريقية، التي تورد نصوصًا متعلقة بحماية البيئة في الأبواب الدستورية المعنونة بالمبادئ والأهداف أو في مقدمات الدساتير، مثل الكاميرون، واريتريا، وغانا، ومالي وزامبيا، وسيشل، وتنزانيا، وزامبيا، ونيبال. ومن أمثلة الدساتير التي تبنت وثائقها إدراج الحماية البيئية في ضوء البيانات السياسية المنصوص عليها في الدستور، كذلك نجد تبني ذلك الاتجاه في بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا إذ تنص المادة ٢/أ من القانون الأساسي لألمانيا على أنه: "تداركًا لمسئولية الدولة تجاه الأجيال المستقبلة، فإن الدولة تتولى حماية الأسس الطبيعية لحياة الإنسان والثروة الحيوانية في إطار النظام الدستوري بواسطة السلطة التشريعية، ووفقًا للقانون والعدالة بواسطة السلطة التنفيذية والقضائية".

(38) **W. N. Hohfeld,** Fundamental legal conceptions, New Haven: Yale university press, 1981.

من تنفيذها[٣٩].

ويتضح مما سبق، أن جوهر هذه النظرية يتمثل في أنها تميل إلى تقديس الحقوق والحريات الفردية للأفراد وُتلزم الدولة بحماية الحقوق البيئية التي تجسدها دون أن تفرض قيودًا في مواجهتها، فهي تعد أفضل ضمانة للتأكيد على ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان مسايرة للاتجاه العالمي نحو هذه الحماية، فتمسك هذا الجانب من الفقه بتلك الحقوق مرجعه في حقيقة الأمر إلى كونها تعد شرط وجود لغيرها من الحقوق والحريات، وشرطًا ضروريًا يلزم توافره لإمكانية التمتع ببقية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني
النص على الحق في البيئة في صورة إعلانات أو بيانات سياسية صادرة من الحكومة

رفض البعض الآخر من الفقه الاعتراف بالحق في البيئة في الدستور من خلال النص عليه كأحد حقوق الإنسان الفردية[٤٠]، على سند من القول بأن حقوق الإنسان تتسم بالطابع الفردي وأن الحقوق الدستورية تتسم بالعمومية والتجريد، فلا يجب حصر النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور في القالب الفردي، وإنما يتعين النص عليه في مقدمة أو ديباجة الدستور في صورة بيانات سياسية عامة تحوي تأكيدات لتوجيهات أو لمبادئ وأهداف اجتماعية عامة تقترب من الجانب الجماعي للحقوق الموضوعية

(39) **J. L. Fernandez**, op. cit, , p.333.

(٤٠) ومن زاوية أخرى، ذهب جانب من الفقه إلى أن وضع الفرد في الحسبان عند النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور باعتباره أحد صور الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للأفراد يؤدي إلى إلزام الفرد، والذي يعد محل الحماية البيئية التي تكفلها تلك الحقوق بواجبات محددة في مجال حماية البيئة باعتباره المسبب الرئيسي للتلوث، وهو ما يكفل تحقق الامتثال الأمثل للحماية البيئية كأثر لما يتحمله الأفراد من واجبات متعلقة بالامتناع عن القيام بأي عمل يضر بالبيئة وصحة الإنسان، وذلك في مقابل الحقوق والامتيازات التي يحصل عليها من خلال الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، والتي تكفل له من ضمن ما تكفل حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، تطبيقًا للقاعدة العامة التي تعتبر أن كافة الحقوق تنطوي على واجبات وكافة الواجبات تنطوي على حقوق.

J. L. Fernandez, op. cit, , p.5.

(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، وإن كان الفارق بينهما أن البيانات السياسية لا تتضمن النص على مثل تلك المبادئ والأهداف في الصياغة الخاصة بالحقوق، تسعى الدولة إلى تحقيقها دون أن تهدف إلى إنشاء مراكز قانونية واضحة ومحددة، فهي مبادئ ينبغي أن تهتدي بها الجهات التشريعية والقضائية والتنفيذية دون أن تقيد سلطات الدولة أو تفرض التزامات عليها، على أن تسعى جميعها إلى تحقيقها وعدم الخروج عنها والسعي دائمًا إلى احترامها[٤١].

ولعل السبب الرئيسي في تفضيل هذا الجانب من الفقه البيانات أو الإعلانات السياسية الصادرة من الحكومة، هو ما تتمتع به تلك البيانات أو الإعلانات السياسية من قيمة أدبية وسياسية واجتماعية تقل في المنزلة عن المكانة التي تحتلها الحقوق الأساسية للأفراد وبوجه خاص الحقوق الفردية منها؛ فهي تستهدف عادة التأثير في صناع القرار، ولكنها لا تتضمن بنودًا موضوعية substantive، ولا قابلة للإنفاذ not enforceable، ومن ثم لا تقيد سلطات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، على الرغم من سعي تلك السلطات إلى تحقيقها، إذ تدخل ضمن نطاق النصوص غير القابلة للتنفيذ الذاتي، فهي مجردة من أي قوة إلزامية لا يمكن للجهات القضائية أو حتى الأفراد، بخلاف الحقوق الأساسية التي تتضمنها النصوص القابلة للتنفيذ الذاتي، الاستناد بصورة مباشرة إلى تلك النصوص بما تتضمنه من بيانات سياسية صادرة من الحكومة، وإنما يجب على المشرع أن يبلور هذه النصوص في صورة قوانين من أجل تمكين الأفراد من اللجوء إليها والجهات القضائية من تنفيذها؛ فالحق الأساسي وحده هو الذي يمنح الأفراد وسيلة إنصاف قانونية للشكوى الدستورية[٤٢].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه على الرغم من تضمن البيانات السياسية من

(41) **E. Brandl, and H. Bunger**, Constitutional entrenchment of environmental protection: a comparative analysis of experiences abroad, Harvard environmental law review 16, 1992, p 32.
(42) **T. Hayward,** op. cit, p 86, 87.

مبادئ وأهداف تبدو، بحسب الظاهر، غير قابلة للتنفيذ بصورة مباشرة، إلا أن قضاء المحاكم العليا في بعض الدول، أقر بمسئولية السلطة العامة عن أي قرارات أو أفعال تمثل انتهاكًا لهذه المبادئ والتوجيهات التي تتضمنها البيانات السياسية.

ففي قضية Prakash Main Sharme v.Ministers of council، سعى المدعون، معتمدين على المبادئ التوجيهية في الدستور النيبالي إلى الحصول على أمر قضائي من المحكمة العليا لمنع بناء مشروع على الأراضي العامة المجاورة لبركة الملكة، باعتبارها بركة ذات أهمية بيئية وثقافية وتاريخية، وعلى الرغم من الحجج التي ساقها المدعى عليهم، والتي على رأسها أن هذه المبادئ والتوجيهات التي تتضمنها البيانات السياسية المتمسك بها من قبل المدعين غير قابلة للتنفيذ بواسطة القضاء، إلا أن المحكمة العليا النيبالية قررت أن واجب الكافة بما في ذلك السلطتان التشريعية والتنفيذية يتمثل في التمسك بهذه التوجيهات وأن المحكمة ستصدر الأوامر الملائمة حال انتهاكها، وتعطيها الأثر المناسب meaningful effect. يتضح من ذلك أن المبادئ التوجيهية تمنح في بعض الدول حقًا في الدعوى أو سببًا لها لمنع النشاط الحكومي الذي يمكن أن يسبب ضررًا بالبيئة[٤٣].

- نقد الرأي السابق:

لقد كان الرأي السابق محلاً للنقد من جانب البعض من الفقه الذي ذهب إلى أن الرأي القائل بأن تغليب السمة الفردية على الحقوق الإنسانية، ومنها حق الإنسان في بيئة ملائمة، والسمة الجماعية أو العمومية على الحقوق الدستورية، إنما هو في واقع الأمر رأي مبني على اعتقاد خاطئ؛ فإضفاء الطابع الدستوري على مثل تلك الحقوق يعد تأكيدًا على أن المصالح التي تمثلها تلك الحقوق تستحق الحماية الخاصة، وذلك منذ أن كان الاعتراف الدستوري لتلك الحقوق يمنحها قوة تنظيمية، لحماية المصالح التي تمثلها،

(43) Nebal supreme court rules for the environment, W- LAW at http// www.elaw.org/ updates/ summer99 .html/Nepal.

تسمو على أي قيمة قانونية أخرى، هذا من ناحية[٤٤].

ومن ناحية القيمة القانونية التي تتمتع بها النصوص والمبادئ الواردة في الإعلانات والبيانات السياسية الصادرة من الحكومة والمنصوص عليها في مقدمة أو ديباجة الدساتير، فعلى الرغم من الجدل المثار بين الكثير من فقهاء القانون بشأن تلك الأخيرة، فقد انقسم موقف الفقه في ذلك الشأن إلى اتجاهين رئيسين، الاتجاه الأول يرى أن النصوص والمبادئ الواردة في المواثيق وإعلانات الحقوق ليس لها قيمة قانونية ملزمة، ولكنها تتمتع فقط بقيمة أدبية، بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني أن النصوص والمبادئ الواردة في المواثيق وإعلانات الحقوق أو مقدمة وديباجة الدساتير تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وإن كان هذا الرأي الأخير قد اختلف بشأن تحديد مرتبة هذه القوة[٤٥].

إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه والذي ذهب إلى أن المبادئ والنصوص الواردة في البيانات أو الإعلانات السياسية المنصوص عليها في مقدمة أو ديباجة الدساتير، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحماية البيئية، تتمتع بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها باقي نصوص الدستور، فالواقع العملي يفرض على سلطات الدولة الحرص على عدم الخروج على الأهداف التي تشملها تلك البيانات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، والالتزام بتحقيقها وفقاً للإمكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة للدولة.

المطلب الثالث

النص على الحق في البيئة ضمن كل من الحقوق الفردية

(44)**T. Hayward,** op. cit, p. 90.

(٤٥) لمزيد من التفاصيل بشأن القيمة قانونية للمبادئ الواردة في مقدمة أو ديباجة الدساتير، راجع: **د.صلاح الدين فوزي**، ملامح لدستور مصر الجديدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان مستقبل النظام الدستوري في البلاد، المنعقد في الفترة ما بين ١٧ – ١٨ إبريل ٢٠١٢، ص٢٧؛ **د. محمود محمد حافظ**، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٦، وما بعدها؛ **د. رمزي الشاعر**، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ص ١٠؛ **د. محي شوقي أحمد**، مرجع سابق، ص٢٦٨.

والبيانات السياسية الصادرة من الحكومة

يعتمد هذا الاتجاه من الفقه على أنه يمكن اعتبار البيانات السياسية الصادرة من الحكومة والمنصوص عليها في الدستور، أداة مكملة للحقوق الفردية للأفراد في بيئة ملائمة وصحية المنصوص عليها في الدستور، استنادًا إلى أن انقسام نصوص الدستور إلى نصوص ذاتية التنفيذ ونصوص غير قابلة للتنفيذ الذاتي لا يشكل في حد ذاته مانعًا في أن يكمل كل من الحقوق الفردية التي تمثل الأولي، والبيانات السياسية الصادرة من الحكومة والتي تمثل الثانية، كلاً منهما الآخر. فلا مانع من الجمع بينهما للاستفادة من مزايا كل من الحقوق الفردية، والبيانات أو الإعلانات السياسية، فكلاهما، وفقاً لتلك الوجهة من النظر، يكمل الآخر ولا يستغني أحدهما عن الآخر[٤٦].

فليست جميع النصوص المتضمنة للحماية البيئية يمكن اعتبارها من قبيل الحقوق الفردية للإنسان التي يتعين النص عليها في الدستور، وكذلك ليست جميع النصوص البيئية المتضمنة للحماية البيئية يمكن الاكتفاء بالنص عليها كبيانات أو إعلانات أو توجيهات سياسية عامة تصدر من قبل الحكومة، وفي الواقع، فإن صياغة أي نص من النصوص المشتملة على الحماية البيئية لابد أن يقع في مكان ما على طول السلسلة المتصلة بين الحقوق الفردية، باعتبارها أحد طرفيها، والأهداف الاجتماعية العامة المنبثقة من بيان السياسة العامة على الطرف الآخر[٤٧]، وذلك على أن تتفاوت القوة الملزمة للحقوق الواردة في مثل تلك البيانات السياسية بحسب الصياغة التي جاءت بها، فتكتسب القوة الإلزامية إذا جاء النص عليها في الصياغة الخاصة بالحقوق الفردية؛ حيث تكتسب كافة مزايا الحقوق الفردية، أما ما دون ذلك فإنها تعد من قبيل الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها دون أن يلزمها البيان أو التوجيه بتنفيذه. ومن ثم كان لازمًا الجمع بين المعيارين، وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه، من أجل ضمان التكريس السليم للحق

(46) **T. Hayward,** op. cit, p. 85 etc.
(47) **E. Brandl, and H. Bunger**, op. cit. p 32.

الإنساني في البيئة[٤٨].

وهو ما أكده أيضًا بعض أنصار هذا الجانب من الفقه، الذي يميل إلى تفضيل المعيار الموضوعي لحقوق الأفراد المدنية والسياسية عما دونها من المعايير الآخرى، فذهبوا إلى أنه على الرغم من رفضهم الحجة القائلة بأن المبادئ والنصوص المتعلقة بالحق في بيئة ملائمة يتعين أن تدخل ضمن التكليفات الحكومية من خلال النص عليها في صورة بيانات أو توجيهات أو برامج سياسية صادرة من الدولة بديلاً عن اعتبارها أحد الحقوق الفردية للأفراد، إلا أنهم مع ذلك ذهبوا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من وجود مثل تلك البيانات السياسية كمكمل للحقوق الأساسية الفردية المنصوص عليها في الدستور[٤٩].

المطلب الرابع
النص على الحق في البيئة ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد

يقترب هذا الاتجاه من الفقه في المسألة محل البحث نسبيًا مع ما ذهب إليه أنصار الاتجاه الثاني، إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان هناك ضرورة من النص على الحق في البيئة في الدستور، فإنه يتعين النص عليه في ذلك الأخير باعتباره أحد صور حقوق الأفراد الاجتماعية والاقتصادية[٥٠] – الجانب الجماعي للحقوق الموضوعية – المعبر عن

(48) **T. Hayward,** op. cit, p. 90.

(49) Ibid., p. 90.

(٥٠) في ذلك الشأن، تجدر الإشارة إلى انحياز عدد ليس بقليل من الدساتير للصياغة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية – الممثلة للجانب الجماعي للحقوق الموضوعية - للتعبير عن الحق البيئي للفرد، دون أن يرد أي ذكر للجانب الفردي للحقوق الموضوعية المعبر عنها بالحقوق المدنية والسياسية، فعلى سبيل المثال، نجد أن بعض الدساتير تصف البيئة بأنها تراعي الصحة مثل دستور جنوب إفريقيا، إذ تنص المادة ٢٤ منه على أن: " (أ) لكل فرد الحق في بيئة لا تضر بصحته أو رفاهيته. (ب) لكل فرد الحق في بيئة سليمة من أجل حماية الأجيال الحاضرة والمستقبلة...". South African Constitution, art. 24.

وكذلك الأمر بالنسبة لدستور البرتغال الذي نص في المادة ٦٦ منه على: "حق كل فرد في بيئة إنسانية وسليمة ومتوازنة". Portugal (Portuguese Republic), Part I, Section III, Chapter II, Article 66.

ودستور إسبانيا، والتي تنص المادة ٤٥ منه على: " حق كل فرد في التمتع ببيئة ملائمة لتنمية وتطور الفرد". SPAIN const. tit. I, ch. III, art. 45(1). كما يبرز تبني ذلك الجانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل واضح في دستور مصر ٢٠١٤ من خلال ما تضمنه نص المادة ٤٦ منه، واعترافه صراحة بحق الفرد في بيئة

أحد الأهداف الاجتماعية العامة وبوجه خاص تلك التي تقتضيها متطلبات درء ظهور المشاكل والمخاطر البيئية، بحيث تأخذ وضعًا أقل في المكانة من تلك التي تحتلها الحقوق الفردية للإنسان بصفتها حقوقًا مدنية وسياسة، وهي قيمة لا تختلف نسبيًا عن القيمة التي تمثلها البيانات السياسية باعتبارها ذات قيمة أدنى في المنزلة والمكانة من تلك التي تحتلها القيمة القانونية للحقوق الفردية(٥١).

وعلى الرغم من ذلك التماثل بين البيانات والإعلانات السياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في ذلك الوجه، إلا أن تلك الأخيرة تختلف عنها فيما يتعلق بمضمون الحماية البيئية الواردة في البيانات السياسية والتي حازت بدعم أنصار الاتجاه الثاني من الفقه، حيث قيد هذا الاتجاه النص عليها في الدستور في الصياغة الخاصة بالحقوق وليس في صورة بيانات سياسية. استنادًا إلى أن الحديث عن حقوق وحريات الأفراد هو أمر غير منبت الصلة عن الحديث عن الحماية القضائية المكفولة لتلك الحقوق، فبدون الحماية القضائية لا يكون للحق أي قيمة ويصبح كالعدم سواء بسواء.

من أجل ذلك فضل هذا الجانب من الفقه إدراج الحماية البيئية في الصياغة الخاصة بالحقوق واستبعد تلك التي تتضمنها البيانات السياسية، وإن احتفظ للحقوق الاجتماعية والاقتصادية بقيمة أقل من القيمة التي تتمتع بها الحقوق السياسية والمدنية، من ناحية عدم جواز الاستناد إلى تلك الحقوق من قبل الأفراد أمام القضاء في مواجهة عدم التزام الدولة أو وفائها بواجباتها في توفير الحماية المثلى للبيئة. فهي لا تعدو سوى كونها تشكل وعدًا من جانب الدولة لا يصلح أن يشكل عدم الوفاء به من جانبها سندًا

صحية وسليمة، كما ألقى واجبًا على الكافة – الأفراد والدولة – بحمايتها. فجاء النص على النحو الآتي" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها". وكذلك يبرز تبني ذلك الجانب من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستور دولة الكويت إذ تنص المادة ٢١ منه على الآتي " الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

(51) **T. Hayward,** op. cit, p. 92.

بذاته يعتد به لتبرير رفع الدعوى القضائية في مواجهتها[٥٢]. فهي منوطة بحمايتها في حدود إمكانيتها ومواردها الاقتصادية أما ما دون ذلك فيكون لهم الحق في اللجوء للقضاء، وذلك على خلاف الحقوق المدنية والسياسية الفردية التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تلتزم بحمايتها تحت أي ظرف من الظروف[٥٣].

وبإيجاز، يمكن القول إن ما دفع الفكر القانوني إلى تبني المذهب الاجتماعي بديلاً عن المذهب الفردي هو أن الحقوق الفردية، والمجسدة في صورة الحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها من أهم نتائج المذهب الفردي تفرض على الدولة عدم التدخل في حياة الأفراد استنادًا إلى أن هذا التدخل يعتبر مساسًا بحقوقهم الطبيعية الأمر الذي يترتب عليه حرمان الأفراد من الخدمات التي تقدمها الدولة ودورها الإيجابي في حماية حياتهم، هذا بالإضافة إلى الانتقادات المتعلقة بعدم قدرة النظام القائم على تلك الحقوق على مسايرة تطور ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية وواقعها المعاصر، وهو الأمر الذي دفع هذا الجانب من الفقه إلى الركون إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[٥٤]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، حرص هذا الجانب من الفقه، من أجل تدعيم تلك الوجهة من النظر على التمييز بين الجانب الجماعي والفردي للحقوق الموضوعية من أجل إثبات فكره الرامي إلى ضرورة النص على الحق في البيئة ضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الواردة في الدستور. على النحو الآتي:

- التمييز بين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (الجانب الجماعي للحقوق الموضوعية) والحقوق المدنية والسياسية (الجانب الفردي للحقوق الموضوعية):

وفقاً لهذا الرأي، فإن معاملة الحقوق البيئية بوصفها حقوقًا اجتماعية واقتصادية

(٥٢) في ذات المعنى انظر د. **محي شوقي أحمد**، مرجع سابق، ص١٥٤.

(53) **T. Hayward,** op. cit, p. 91.

(٥٤) في ذات المعنى انظر د. **ثروت بدوي**، مرجع سابق، ص٢٠٨؛ د. **طعيمه الجرف**، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، مرجع سابق، ص٥٥.

والتمييز بينها وبين غيرها من الحقوق الفردية – الحقوق المدنية والسياسية – أمر يعد إشكالية في حد ذاته، فبخلاف مسالة الحق في اللجوء إلى القضاء، قام هذا الفريق من الفقه بوضع معيار للتمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية(٥٥)، يعتمد ذلك على التفرقة بين الحقوق الإيجابية positive rights والحقوق السلبية negative rights.

فالحقوق الإيجابية، والتي تمثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يراد بها التزام الدولة بالتدخل للقيام بنشاط إيجابي من خلال تقديم خدمات ومنافع مادية ومعنوية للأفراد، لأن هذه الحقوق لا يمكن ضمان تحقيقها على الوجه الأمثل إلا بقيام الدولة بمجهود ايجابي، ومنها على سبيل المثال، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في سكن لائق، والحصول على الغذاء، وهي جميعها تعد من قبيل الحقوق الاجتماعية، فهي حقوق تفرض التزامًا إيجابيًا على الدولة بالتدخل من أجل ضمان أن كل فرد يعيش ويعمل في

(٥٥) يتوافق ذلك الرأي مع ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر التي ذهبت إلى أن الحق في البيئة باعتباره أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يختلف بمضمونه هذا اختلافًا جذريًا عن الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الفردية السلبية التي يكفي مجرد الامتناع عن التدخل لصونها " فلئن جاز القول بان الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في بيئة سليمة سواء في مجال توجهاتها أو بالنظر إلى عموم تطبيقها فيما بين الدول، وإن النوع الأول يعتبر مدخلا لثانيها، وشرطًا أوليًا لتحقيق وجوده عملاً، إلا أن الفوارق بين هذين النوعين من الحقوق، تكمن في أصل نشأتها وعلى ضوء مراميها، ذلك أنه بينما تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق التي تملها آدمية الإنسان وجوهره إلى حد وصفها بخصائص بني البشر أو بالحقوق الطبيعية الأسبق وجودًا على الجماعة التي ارتبط بها، فلا تتكامل شخصيته بدونها، ولا يوجد سويًا في غيبتها، ولا يحيا إلا بالقيم التي ترددها، ليملك بها إرادة الاختيار مشكلاً طرائق للحياة يرتضيها: فإن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان، توخي دومًا تطوير أوضاع البيئة التي يتواجد فيها مستظلاً بها، ليعيد تكوين بنيانها، مستمدًا رخاءه من الآفاق الجديدة التي تقتحمها، وهي بحكم طبيعتها هذه، تتصل عبر الزمن، وعلى امتداد مراحل لا تفرضها الأهواء، بل تقررها الدول على ضوء أولويتها، وبمراعاة مواردها القومية، ويترتب على الفوارق السابقة فارق جوهري آخر يتمثل في أنه بينما تنفذ الحقوق والحريات المدنية والسياسية نفاذًا فوريًا، فإن الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية – ومن بينها الحق في البيئة – لا تنفذ نفاذًا فوريًا بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنًا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعًا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابيًا لصونها متتابعًاً واقعًا في أجزاء من إقليمها، منفرًا لبعض مدنها وقراها إذ أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعاً، ذلك أن مسؤوليتها عنها، مناطها إمكاناتها. وفي الحدود التي تتيحها ومن خلال تعاون دولي أحيانًا". المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٢ مارس ١٩٩٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٥ ق، ص٥٢٠.

ظل ظروف ملائمة تكافئ المستوى اللازم لتحقيق الرفاهية والكرامة الإنسانية، وذلك في ضوء الإمكانيات وحدود الموارد الاقتصادية المتاحة للدولة.

وعلى النقيض من ذلك، فإن الحقوق السلبية والتي تمثل الحقوق الفردية تفرض على الدولة التزامًا سلبيًا بالامتناع عن التدخل في النشاط الخاص بالفرد أو بوجه عام الامتناع عن كل ما من شأنه المساس بممارسة حقوق وحريات الأفراد، إذ ينحصر التزامها فقط على حماية هذه الحقوق في مواجهة أي اعتداء قد يمارس عليها، وكلما التزمت الدولة بالامتناع عن التدخل، احترمت الالتزام الملقى على عاتقها، مثل الحق في الحياة والحرية والأمن والمساواة والعدالة، فمثل تلك الحقوق توفر للأفراد العديد من الضمانات لحماية حرية الأفراد في ممارسة مثل تلك الحقوق دون تدخل من جانب الدولة[٥٦].

ومن ثم، فإن الاختلاف الجوهري بين نوعي الحقوق (الحقوق الجماعية والحقوق الفردية) وفقاً لرأي هذا الجانب من الفقه قائم في الأساس على ضرورة التمييز بين الحالات التي تلتزم بها الدولة بالتدخل من أجل حماية الحقوق، والحالات التي تلتزم بها الدولة بالامتناع عن التدخل لحماية تلك الأخيرة، ولما كان الحق في البيئة يعد من قبيل الأهداف الاجتماعية العامة فإنه يتعين الاقتصار بالنص عليه فقط في الدستور باعتباره أحد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بعبارة أخرى باعتباره أحد الحقوق الإيجابية التي يتعين أن تلتزم الدولة بالتدخل من أجل حمايته وليس باعتباره حقًا سلبيًا تمتنع الدولة بالتدخل من أجل حمايته؛ فصياغة الأحكام البيئية الدستورية في صورة حقوق فردية تُلقي التزامًا على عاتق الدولة بعدم التدخل[٥٧]، الأمر الذي يؤدي في مثل تلك

(56) **T. Hayward,** op. cit, p. 93.

(٥٧) استند جانب من الفقه أيضًا إلى أن العديد من الدساتير الحديثة تقيم التمييز فيما يتعلق بالجزء الخاص بالحقوق بين الجانب الموضوعي العام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب والتي عبرت عنها العديد من الدساتير الحديثة لدول العالم من خلال النص عليها في الفصل الخاص بالحقوق الاجتماعية العامة، بحق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية وكذلك حقه في الرفاهية ورغد العيش والتي تعد تجسيدًا مباشرًا للحق

الحالة الأخيرة إلى تحقق الصياغة الجامدة للحق في البيئة في الدستور بما يفقده أهميته من خلال صعوبة تنفيذه، وهو ما لا يتلاءم بشكل واضح مع تحقيق الهدف المنشود من إدراج الحق الإنساني في البيئة في الدستور(٥٨).

وقد تعرض ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه إلى العديد من الانتقادات، وذلك فيما يتعلق بالتمييز بين الحقوق الإيجابية والحقوق السلبية كسند يعتد به لإدراج الحق في البيئة في الدستور، باعتباره أحد صور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، إذ ذهب البعض إلى أن ما استند إليه أنصار الحقوق البيئية الاجتماعية يؤخذ عليهم كنقد لهم وليس حجة لصالحهم.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى صعوبة التمييز بين الحقوق الإيجابية والحقوق السلبية(٥٩)، وأيضًا صعوبة معرفة ما إذا كان الحق الإنساني في البيئة يدخل ضمن أي طائفة من تلك الحقوق، فإذا كان أنصار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية يعتبرون أن الحق في البيئة يندرج ضمن طائفة الحقوق الإيجابية، باعتبار أن طبيعة الحق الإنساني في البيئة تفرض تدخل الدولة للقيام بأعمال معينة لصالح الأفراد، كان هناك جانب آخر من الفقه يدعو إلى اعتبار الحقوق البيئية أحد الحقوق السلبية التي تمنع الدولة بل وتلزمها

الإنساني في البيئة الذي يتعين أن يتمتع بها كل فرد، وكذلك بين الحقوق السياسية والمدنية من جانب آخر والتي عبرت عنها بالفعل بعض الدساتير دول العالم المختلفة في مجال حماية البيئة بالحق في الحياة والحق في حماية حرمة الحياة الخاصة والتي تعد تجسيدًا وإن كان بصورة غير مباشرة للحق الموضوعي الفردي للإنسان في بيئة ملائمة وصحية. والفرق الجوهري بين نوعي الحقوق، هو أن المجموعة الأولى من الحقوق يتم استخدامها عادة لتبرير الأهداف الاجتماعية العامة، كما أنها ليست بالضرورة قابلة للتطبيق مباشرة من قبل المحاكم، بينما المجموعة الأخيرة من الحقوق قد جاءت بصورة مباشرة لتبرير الحقوق الفردية.

T. Hayward, op. cit, p. 93.

(٥٨) **د. ثروت بدوي**، مرجع سابق، ص٤٥٣.

(٥٩) فهناك بعض الحقوق المدنية والسياسية يصعب تصنفها بما إذا كانت من قبل الحقوق الإيجابية أو الحقوق السلبية مثل الحق في المشاركة، ومن ثم فإن التمييز بين نوعي الحقوق الإيجابية والسلبية لتدعيم فكرة أن الحقوق السياسية والمدنية يتعين النص عليها في الدستور كحقوق أساسية بدءًا من الحقوق الاجتماعية هي بطبيعتها تعد إشكالية في حد ذاتها.

T. Hayward, op. cit, chapter 3.

بعدم التدخل أو اتخاذ أي إجراءات تتعلق بها، وهو ما يتعارض مع طبيعة الحق في البيئة الذي يتطلب من الدولة التدخل بالقيام بأعمال معينة لصالح الأفراد.

هذا وقد ذهب جانب آخر من الفقه، إلى أنه من غير المعقول أن يقترح البعض أن طائفة واحدة من الحقوق، الحقوق السلبية، لا تتضمن الاعتراف بحق الدولة بالقيام بعمل ما، فبعض الحقوق السلبية تتطلب من الدولة القيام باتخاذ إجراءات معينة. فالحقوق السلبية التي تفرض على الدولة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه المساس بحقوق وحريات الأفراد، تفرض على الدولة كذلك التزامًا ايجابيًا إلى جانب الالتزام السلبي يتمثل في التزامها باتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بأعمال إيجابية تضمن تمتع الأفراد بتلك الحقوق. ومن ثم، فإن المسألة ليست ما إذا كانت الدولة ملزمة باتخاذ إجراء ما أم لا أو القيام بعمل ما، ولكن المسألة متعلقة بطبيعة العمل المتطلب منها والذي يتعين عليها القيام به في كلتا الحالتين[٦٠].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Airey V. Ireland، التي قضت بأن الالتزام بتنفيذ أي واجب بموجب الاتفاقية يستلزم في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات إيجابية من جانب الدولة، هي في حقيقة الأمر مرتبطة بحقوق سلبية، فمثل تلك الواجبات الإيجابية والأعباء المتعلقة بها والمرتبطة بالحقوق السلبية يمكن النظر إليها باعتبارها مجرد حماية لتلك الحقوق[٦١].

ومن أجل الأسباب السابقة، رفض هذا الجانب الأخير من الفقه الاعتداد بدستورية الحق في البيئة باعتباره أحد صور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ليس ذلك فحسب، بل فضل هذا الجانب من الفقه النص عليه في الدستور باعتباره أحد صور الحقوق المدنية

(60) **H. Shue**, Basic rights: Subsistence, Affluence and US foreign policy, Princeton university press, 1980, p. 135.

(61) Airey v. Ireland Eur.CtHR Rep.305(1979)), for instance, the European Court of Human Rights held that fulfillment of a duty under the Convention on occasion necessitates some positive action on the part of the State, para. 25.

والسياسية، واستند في ذلك إلى أمرين، كل منهما يدحض إسباغ الطابع الدستوري على الحق الإنساني في البيئة بوصفه أحد صور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهما على النحو الآتي:

الأمر الأول ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن النص على الحق في البيئة وكذلك غيره من الحقوق سواء تم إدراجها باعتبارها أحد صور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية أو تحت مسمى آخر، لا يتعين معه إعفاء الدولة من مسؤوليتها أمام القضاء تحت أي ظرف من الظروف، فالقول بغير ذلك يترتب عليه تفضيل المصالح الاقتصادية للدولة على مصلحة الأفراد، وهو ما يتعارض مع الغاية المنشودة من النص على الحق الإنساني في البيئة في الدستور.

الأمر الثاني ذهب أيضًا هذا الجانب من الفقه إلى أن تفضيل الحقوق المدنية والسياسية باعتبارها أحد الحقوق الفردية للإنسان عن غيرها من الحقوق الاجتماعية إنما يرجع في حقيقة الأمر إلى أن التكاليف اللازمة لحماية الحقوق المدنية والسياسية تختلف نوعًا وكمًا عن التكاليف اللازمة لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وذلك لأن تلك الأخيرة تتطلب من الدولة تخصيص ونقل وتوزيع الموارد الاقتصادية للأفراد لتحقيق المغزى الحقيقي لها في حماية البيئة وصحة ورفاهية الإنسان، وهو ما لا تتطلبه الحقوق المدنية والسياسية .

فمن الناحية الكمية، ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن الحقوق الاجتماعية تقوم في حقيقة الأمر على موارد اقتصادية غير محددة، الأمر الذي يترتب عليه تحمل الدولة تكاليف غير معقولة من أجل تحقيق كافة الأهداف الاجتماعية المتطلبة منها(٦٢).

ومن الناحية النوعية، استند هذا الجانب من الفقه إلى أنه إذا خول للمحاكم سلطة الفصل أو البت في أي قرارات تتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإن ذلك يعني

(62) **T. Hayward,** op. cit, p. 93-95.

منح السلطة القضائية سلطة البت أو الفصل في إصدار قرارات تتعلق بالميزانية، وهو ما يتعارض مع الاختصاص الدستوري لها؛ حيث إن القرارات المتعلقة بتحديد الموازنة والنفقات المتطلبة والمتعلقة بتلك الحقوق تخرج عن اختصاص المحاكم وتدخل ضمن الاختصاصات المنوط بالحكومة تحديدها.

إلا أن رأياً من الفقه قد انتقد تلك الوجهة الأخيرة من النظر، استنادًا إلى أن الادعاء بأن الهدف من الحقوق الاجتماعية هو نقل وتوزيع الموارد الاقتصادية، هو ادعاء غير صحيح، فالهدف من تلك الحقوق هو ضمان تمتع المواطنين بكافة الحقوق التي تضمن لهم الحياة في ظل ظروف معيشية صحية وملائمة، فهي تتضمن فقط نقل وتوزيع تلك الموارد كوسيلة لتحقيق تلك الغاية وليس كهدف أساسي لم يتحقق بعد، ومن ثم، وفيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإن الموارد الاقتصادية ينظر إليها فقط كأداة مؤثرة ومفيدة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، وأضاف ذلك الرأي إلى أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا تمنح لأصحابها الحق في المطالبة بالموارد الاقتصادية غير المحددة، ولكنها تضمن لهم فقط مجموعة من الموارد اللازمة لتلبية احتياجات الأفراد الأساسية بوصفهم أفرادًا وأعضاءً في المجتمع[٦٣]، هذا من ناحية.

وهو ما ذهب إليه أيضًا البعض من الفقه، ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بالتكاليف غير المعقولة التي تتحملها الدولة، ذهب جانب من الفقه، إلى أن كافة التكاليف يتعين تقييمها بما في ذلك التكاليف اللازمة لحماية الحقوق السياسة والمدنية، وليس فقط التكاليف اللازمة لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، سواء كان ينظر إليها باعتبارها وسيلة أم غاية لحماية الحقوق أم باعتبارها عنصرًا أساسيًا للحقوق أم أنها تشكل فقط أداة لدعم الحماية المحيطة بها[٦٤].

(63) **C. Fabre**, Social rights under the constitution: Government and the decent life, Oxford, Clarendon Press, 2000, p.278.
(64) **H. Shue**, op. cit., p. 687–704.

وهذا المنحى الأخير هو ما عبر عنه العديد من دساتير دول العالم المختلفة والتي اعترفت بالحق في البيئة باعتباره أحد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للأفراد، وكذلك تم التعبير عنه على المستوى الدولي وبوجه خاص تقرير برونتلاند الصادر عام ١٩٨٧ والذي كان له أهمية كبيرة في إعطاء المزيد من الزخم للحق الإنساني في البيئة، باعتباره امتدادًا لحقوق الإنسان الأساسية والذي اعتبر أن جميع البشر لديهم الحق الأساسي في بيئة ملائمة تضمن لهم حياة صحية أكثر رفاهية[٦٥].

المطلب الخامس

النص على الحق في البيئة ضمن الحقوق الإجرائية للأفراد[٦٦]

ذهب هذا الجانب الأخير من الفقه إلى أن أفضل طريقة للنص على الحق البيئي في الدستور هو النص عليه في صورة حقوق إجرائية[٦٧]، بدلاً من كونه أحد جوانب الحقوق

(65) World Commission on Environment and Development (WCED), 1987, The Brundtland Report, Oxford: Oxford University Press, p.348.

(٦٦) تجدر الإشارة في ذلك الشأن إلى عدة دول تبنت في وثائقها الدستورية الحق في الحصول على المعلومات باعتباره أحد الحقوق الإجرائية من ذلك دستور كل من الكونغو، جنوب أفريقيا، أوغندا، إذ تكفل المادة (١) من القسم (٣٢) من الدستور الإفريقي الصادر عام ١٩٩٦ في إطار إعلان الحقوق، للجميع حق الوصول إلى أي معلومات في حوزة الدولة، وبالمثل تكفل أوغندا وصولاً واسعًا إلى المعلومات التي في حوزة الدولة. أما فيما يتعلق بالحق في المشاركة في صنع القرارات السياسية فإن دساتير جامبيا ، ودستور Cape Verde ، ودستور اريتريا تخول للمواطنين حق تقديم التماس إلى السلطات العامة أو السلطة التنفيذية لحماية حقوقهم، كما أن بمقدور المواطنين الاعتراض على إساءة استعمال السلطة، وفيما يتعلق بحق اللجوء إلى التقاضي فتجدر الإشارة إلى أن أكثر من ثلثي الدول الإفريقية تكفل تكريساً للحق الدستوري في اللجوء للعدالة، مثل دستور بنين، وبورندي، وكوت ديفوار. **T. Hayward,** op. cit, p. 93.

(٦٧) فيما يتعلق بالحقوق البيئية الإجرائية، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على معلومات خاصة بالبيئة، وكذلك الحق في المشاركة في عملية صنع القرارات المؤثرة بالبيئة؛ تجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في المعلومات، هو حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي تحوزها السلطات العامة أو الأشخاص المكلفة بالقيام بأعمال وخدمات عامة، ولا تقتصر نطاق الاستفادة من تلك الحقوق على الأفراد، وإنما يستفيد منها كل شخص طبيعي أو اعتباري. هذا وقد اختلفت مواقف الدساتير والمعاهدات المعالجة لهذا الحق، فالميثاق الفرنسي للبيئة يقصر هذا الحق على المعلومات التي تحوزها فقط السلطة العامة، وذلك على خلاف ما تقرره اتفاقية Aarhus التي تجيز أيضًا طلب الحصول على المعلومات من الجهات والهيئات الخاصة بأداء وظائف وخدمات في مجال البيئة، في حين نجد أن المادة ٤١ من الدستور الأرجنتيني يجعل من الحق في الإمداد بالمعلومات ليس مجرد حق للأفراد، وإنما التزام على الدولة القيام به، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، فإن الحق في المشاركة يعني حق الأفراد في المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية المتعلقة بالبيئة، سواء كانت متعلقة بأعمال مادية أم قرارات عامة أم تلك التي يكون لها انعكاسات على البيئة، ولا يقتصر نطاق القرارات على القرارات الإدارية بالمعنى الاصطلاحي، ولكنه يشمل الخطط والبرامج كما يشمل القرارات اللائحية. والاعتراف بهذا الحق

البيئية الموضوعية، مثل حق كل فرد في الحصول أو الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة وكذلك الحق في المشاركة في عمليات صنع القرارات السياسية المتعلقة بالبيئة والحق في اللجوء للتقاضي، استنادًا إلى أن المطالب المتعلقة بحماية الحقوق البيئية الموضوعية بشقيها والمحافظة عليها كالحق في توفير مسكن ملائم ولائق أو الحق في توفير المياه الصالحة للشرب، هي مطالب صارمة بشكل مفرط يصعب تحقيقها بالشكل المرغوب فيه. في حين أن المطالب المتعلقة بحماية الحقوق البيئية الإجرائية هي صارمة ولكن بالقدر الذي يمكن قبوله وتحقيقه، حيث لا تتضمن أي واجب موضوعي على الإطلاق، فلا يثار بشأنها الكثير من الجدل أو النزاع[٦٨].

وهذا الجانب من جوانب الحقوق الإجرائية عبر عنه بعض الفقه بالتوعية البيئية أو مبدأ الشفافية الإدارية[٦٩]، فهي تعد من أهم الآليات الوقائية التي تستخدمها الجهات الإدارية من أجل التبصير بأهمية المحافظة على الموارد الطبيعية ومخاطر التلوث وغيرها من المخاطر البيئية وتحدد وسائل توقيها وعلاجها، وهو ما يتحقق غالبًا عن طريق أجهزة الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة.

فالحقوق الإجرائية تمثل من وجهة نظر أنصارها أفضل طريقة لصياغة الحق الإنساني في البيئة في الدستور، وذلك باعتبارها قابلة نسبيًا للتطبيق العملي، هذا فضلاً عن سهولة تنفيذها وإمكانية المطالبة بها أمام القضاء إذ لا يقترن تحقيقها والوفاء بها بأي متطلبات تتعلق بالموارد أو الإمكانيات الاقتصادية للدولة، فهي لا تلزم الحكومة بتحقيق نتائج

صراحة في دساتير دول العالم المختلفة من شأنه أن يجري تحولاً مهمًا فيما يتعلق بمشروعات القرارات اللائحية التي تشملها السرية الإدارية، إذ يتعين على الجهات الإدارية تطبيقًا لحق الأفراد في المشاركة في صنع القرارات السياسية ذات انعكاسات بيئية أن تلتزم بنشر مشروعات القرارات البيئية اللائحية مع إعطاء الجمهور الحق في إبداء الاقتراحات والآراء خلال مدة محددة، كما هو الحال في اتفاقية Aarhus.

A. E. Boyle and M. R. Anderson, op. cit, p. 9.

(68) **R. B. Macrory**, Environmental citizenship and the law: Repairing the European road, Journal of environmental law, 8/2, 1996, p. 219- 235.

(69) **D. Chabanol**, L' accès aux informations administratives, Gaz. Pal., 2, 1985, p.428.

موضوعية محددة، مقارنة بالنتائج التي تتطلبها إدراج الحقوق البيئية في الدستور باعتبارها أحد الحقوق الموضوعية، سواء كان ذلك بناءً على إدراجها تحت مسمى الحقوق المدنية أو السياسية أم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللتين تشكلان عبئًا على الحكومة[٧٠].

هذا، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الحقوق البيئية الإجرائية في مأمن من النقد الذي قيل بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ حيث إنها لا تعتبر من قبيل الحقوق الإيجابية وإنما تعتبر من قبيل الحقوق السلبية التي لا تُلزم الحكومة بالقيام بأي عمل، فهي تتضمن فقط فرض القيود على الدولة فيما يتعلق بالسلطات المخولة لها في عدم ممارسة أي عمل من شأنه المساس بحريات الأفراد، دون أن يتطلب منها تحمل أي تكاليف لحمايتها، وذلك على عكس الحقوق الموضوعية السابق الإشارة إليها[٧١].

إلا أنه قد أجيب عن ذلك بأن الحقوق الإجرائية لا تعتبر من قبيل الحقوق السلبية البحتة، كما أنها لا تعد من قبيل الحقوق الإيجابية البحتة، فمثل تلك الحقوق، شأنها في ذلك شأن الحقوق الموضوعية سواء كانت فردية أم جماعية تلقي التزامات إيجابية وسلبية في آن واحد على الدولة، فالحقوق السلبية، مثلها في ذلك مثل الحقوق الإيجابية، تضمن بصورة مباشرة السعي نحو تحقيق الغايات الموضوعية، ومثل تلك الغايات يمكن تحديدها من خلال الرجوع إلى المصالح الهامة للأفراد، كما أنها يمكن تقييمها من خلال الواجبات المتعلقة بحمايتها.

خلاصة القول، إن الحقوق الإجرائية لا يمكن أن تعد بديلاً عن الحق الموضوعي للأفراد في بيئة ملائمة، حيث لا يمكن أن تكون وحدها كافية لتحقيق الهدف الذي من أجله زادت المطالبات والنداءات بإدراج الحماية البيئية في الدستور في صورة حقوق، وذلك على الوجه الذي سبق أن بيناه.

(70) **T. Hayward,** op. cit, p. 96.
(71) **Ibid.,** op. cit, p. 98.

رأي الباحث:

بعد كل ما ذكرنا آنفًا من جدل فقهي حول دستورية الحق في البيئة، سواء من حيث مدى دستورية الحق الإنساني في البيئة، أم من حيث مضمون النص على الحق الإنساني في البيئة، يمكن استخلاص العديد من النتائج، وهي:

أولاً: فيما يتعلق بموقف الفقه المؤيد والمعارض لمبدأ دستورية حق الإنسان في بيئة ملائمة يتضح ومن خلال العرض السابق، ضعف الحجج التي استند إليها الاتجاه المعارض، فلا توجد حجة مقنعة تدحض فكرة الاعتراف الدستوري بحق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية باعتبارها أحد حقوق الإنسان الأساسية.

ثانيًا: فيما يتعلق بالخلاف الدائر بين الفقه حول مضمون أو كيفية النص على الحق في البيئة في الدستور، يرى الباحث أن هذا الخلاف مرده في حقيقة الأمر إلى ما درج عليه الاتجاه الغالب في الفقه من ناحية تصنيف حقوق الإنسان بوجه عام إلى ثلاثة أجيال من الحقوق وهي، حقوق الجيل الأول والتي تمثل الجانب الفردي من الحقوق الموضوعية لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) والتي أُعترف بها للفرد في مواجهة السلطة التي لا يمكنها أن تصل بتدخلها إلى حد إلغائها. وحقوق الجيل الثاني والتي تمثل الجانب الجماعي من الحقوق الموضوعية لحقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية) والتي تتطلب من الدولة تدخلاً إيجابيًا لتطبيقها. وحقوق الجيل الثالث، يطلق عليها أيضًا حقوق التضامن، والتي درج الفقه على اعتبار أن الحق في البيئة مندرج ضمن تلك الطائفة الأخيرة فقط من تلك الحقوق، وهي حقوق تتطلب سلوكًا متعاونًا بين الجميع.

وفي هذا الشأن يرى الباحث ضرورة التعرض لذلك الأمر من ناحيتين، الناحية الأولى أن مثل ذلك التقسيم أو التصنيف المبدئي لحقوق الإنسان بوجه عام قد قصر درج الحقوق البيئية ضمن حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهو ما يعني أن يأتي النص عليها في الوثيقة الدستورية باعتبارها حقًا قائمًا بذاته، وما يترتب على ذلك من

استبعاد بعض خصائص الحماية التي كان يمكن للأفراد التمسك بها في ظل اعتبار هذه الحقوق ضمن حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ولا نعني بذلك فقط حقوق الجيل الأول التي تمثل الجانب الفردي من الحقوق الموضوعية لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية) أو حقوق الجيل الثاني التي تمثل الجانب الجماعي من الحقوق الموضوعية لحقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، وإنما نعني بذلك أيضًا الحقوق الإجرائية التي لا تقل أهمية النص عليها عن النص على غيرها من الحقوق.

ومن ناحية ثانية، وفيما يتعلق بالخلافات العديدة التي دارت في المناقشات السابقة، نجد أن جانبًا من الخلاف الدائر بين الفقه بشأن مضمون النص على الحق في البيئة في الدستور يدور وجودًا وعدمًا حول اكتفاء جانب منهم – الاتجاه الأول – على اعتبار أن الحق في البيئة يندرج فقط ضمن حقوق الجيل الأول من الحقوق في حين يميل جانب آخر من الفقه – الاتجاه الرابع – إلى النص على الحق في البيئة في الدستور باعتباره أحد الحقوق التي تندرج ضمن حقوق الجيل الثاني من حقوق الإنسان، وما يعني ذلك اكتفاء كل من الاتجاهين على أحد جوانب الحماية الدستورية للحق في البيئة وإنكاره للجوانب الآخرى التي يتعين أن يشملها جميعها النص الدستوري لتوفير الحماية الأمثل لحق الفرد في بيئة خالية من التلوث. ولا يختلف الأمر كذلك بالنسبة للجانب الآخر من الخلاف الدائر بين الفقه بشأن الاكتفاء بالنص على الحق في البيئة باعتباره داخلاً ضمن الحقوق الإجرائية لحقوق الإنسان أو اكتفاءً بالنص عليه في مقدمة أو ديباجة الدستور باعتباره من قبيل البيانات السياسية العامة.

ومن ثم، ومن خلال ما تقدم من عرض، فإننا نتفق مع ما ذهب إليه البعض من الفقه والذي لم ينكر تكريس الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة في أي صورة من الصور السابقة، أي سواء باعتباره أحد صور حقوق الإنسان المدنية والسياسية أم باعتباره أحد صور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أم باعتباره أحد صور الحقوق الإجرائية أم حتى من خلال تضمينه في البيانات أم الإعلانات السياسية الصادرة من

الحكومة، كما نتفق مع ما ذهب إليه هذا الاتجاه أيضًا والذي أنكر تقييد الحق البيئي وقصر حمايته على جانب واحد فقط من الجوانب السابقة، فأي حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور بما في ذلك حق الإنسان في بيئة ملائمة يتكون هيكله عادة ليس من خلال وضع ونظام قانوني معين، بل من خلال مجموعة من الأنظمة القانونية التي تتوافق مع أنواع مختلفة من الحقوق التي يمكن الجمع بينها جميعًا من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل الموضوعية والإجرائية والسياسية المختلفة(٧٢).

فالحق الإنساني البيئي باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان، يتعين أن يشتمل على كافة جوانب الحقوق السابقة، فمثل تلك الجوانب من الحقوق، وإن كانت متباينة في الظاهر إلا أنها ليست متباينة في تحقيق الغاية والهدف النهائي منها. بعبارة أخرى، إن الحق الإنساني في بيئة خالية من التلوث لا يمكن أن يستند على جانب واحد فقط أو أكثر من تلك الجوانب، إنما هو في واقع الأمر يتضمن الحقوق المحددة في كل نوع من أنواع الحقوق السابقة، والتي تعد جميعها جزءًا لا يتجزأ من الحق في البيئة.

ومن ثم، تنبغي معالجة كافة هذه الحقوق بطريقة متكاملة ومترابطة باعتبارها متساوية ومترابطة في أهميتها، وذلك على غرار الميثاق الدستوري Charte constitutionnelle في فرنسا. حيث يضمن النص عليها باعتبارها أحد الحقوق الجماعية – الاقتصادية والاجتماعية – التزام الدولة بالتدخل الإيجابي لحماية هذا الحق وقيامها ببذل الجهد المتطلب منها لحمايته، فيكون تدخلها وفقاً لموارد الدولة وإمكانيتها الاقتصادية والاجتماعية.

وكذلك، يضمن النص عليها باعتبارها أحد الحقوق الفردية – المدنية أو السياسية – ألا تتخذ الدولة موقفًا سلبيًا باتجاه حماية الحق الذي كفله الدستور فيتمتع حائز الحق أو المتمتع به بوجود نشاط حكومي إيجابي لتنفيذ ذلك الحق دون فرض أي قيود تؤثر في

(72) **T. Hayward,** op. cit, p. 101.

ممارسة الحق أو إتيان أفعال تعد بمثابة اعتداء على تلك الحقوق والحريات(٧٣).

وأيضًا، يرتب النص عليها باعتبارها حقًا سياسيًا يتضمن توجيهات غير ملزمة تسعى الحكومة إلى تحقيقها في ضوء ما يتوافر لديها من إمكانيات اقتصادية واجتماعية، وحقًا إجرائيًا يضمن للفرد حقه في طلب أو الحصول على المعلومات أو المشاركة في عملية صنع القرار السياسي المتعلق بالبيئة أو اللجوء للعدالة. وفي جميع الأحوال، فإن النص على ذلك الحق في مثل تلك الصورة يضمن سلوكًا متعاونًا من الجميع حيث تتضافر الجهود، سواء من جانب الحكومة أم الأفراد من أجل حماية البيئة، فلا تتحمل الدولة وحدها أو الأفراد بمفردهم القيام بذلك العبء.

غير أن هذا الترابط المتطلب للاعتراف بالتكريس الدستوري للحق في البيئة غير القابل للتجزئة، وهذا لا يعني أن تأتي صياغة كافة تلك الحقوق المعبرة عن الحق في البيئة بطريقة مفصلة بصورة مفرطة، وإنما المقصود أن يأتي إدراجها جميعًا في الدستور في صورة صياغة عامة وموجزة، لتكون أداة يُهتدى بها في التفسير اللاحق لها، ففاعلية وكفاءة أي نص دستوري ترتبط بصورة مباشرة من خلال المعنى والمفهوم الشامل للنص الدستوري(٧٤).

فالقيمة العملية والحقيقية للحق البيئي لا تعتمد على مجرد تسجيلها بعبارات عامة في الوثائق الدستورية بقدر ما تعتمد على جهود المشرع العادي والسلطة التنفيذية لمعالجة كافة المسائل المتعلقة بالوجود المادي للحق في البيئة وإدخاله حيز النفاذ في صورة تشريعات ولوائح قابلة للتنفيذ، وذلك في ظل مساعدة الأفراد ورقابة القضاء. ولا يعني ذلك أن يترك المشرع الدستوري للسلطة التشريعية السلطة المطلقة في تطبيق النص

(٧٣) ومن ثم، تلتزم الدولة بتنفيذ تعهداتها بموجب الحقوق المدنية والسياسية بشكل فوري، نظرًا لكونها لا ترتبط بالمستوى الاقتصادي للدولة ولا بإمكانياتها المادية. وفي المقابل، يعتمد تمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يتوافر لدى الدولة وللمجتمع عامة من قدرات مالية وموارد طبيعية يمكن استغلالها لتحسين مستوى معيشة المواطنين.

(74) **E. Brandl & H. Bunger**, op. cit., p 7.

الدستوري – كأن تكتفي السلطة التأسيسية بالنص على الحق في البيئة تاركة للسلطة التشريعية سلطة تنظيم كافة المسائل المتعلقة بذلك الحق أو أن تضع حدود ذلك الحق، وإنما يتعين أن يراعي ابتداءً النص الدستوري الضوابط والمعايير السابق الإشارة إليها آنفًا، كي لا يُفرَغ النص الدستوري من غايته ومن الهدف الذي ابتغاه المشرع الدستوري منه.

ومن ثم، لا يتعين حصر هذه الغاية في أحد الجوانب أو المعايير السابقة، ولا شرحها بطريقة مفصلة ومبالغ فيها، إنما يتعين التدقيق في مقدار الجهد المبذول من قبل السلطة التأسيسية والمشرع العادي والسلطة التنفيذية لمناقشة السبل اللازمة لتحقيق الوجود المادي لهذه الحقوق المجسدة للحق الإنساني في البيئة وصياغتها في تشريعات ولوائح قابلة للتنفيذ(٧٥). وذلك مع التأكيد على ضرورة أن يتوافق إطار هذا النص مع واقع البيئة المتغيرة وما تعانيه من تدهور في المجتمعات النامية، وأن تتوافق تلك الأطر كذلك مع الموارد والإمكانيات الاقتصادية المتاحة للدولة، بحيث لا يوضع النص المعالج لهذا الحق بطريقة فضفاضة ومطلقة تكرس هذا الحق بصورة غير واقعية يصعب، إن لم يكن من المستحيل تنفيذها، ويصير النص على الحق في البيئة في الدستور في النهاية مجرد حبر على ورق. ومن هنا، تلتزم الدول بالإنفاذ التدريجي لهذه الحقوق وفق الخطط التنموية والسياسات الاجتماعية المناسبة لها ولظروفها.

ولكن هذا لا يعني أنه يحق للدول أن تُهمل بعض الحقوق أو تتجاهلها بحجة ضعف الإمكانات أو بذريعة تخصيص الموارد المتاحة لتحقيق حقوق أخرى، فذلك سيؤدي عمليًا لإفراغ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مضمونها. وإنما تلتزم الدول بالتأكد من تمتع المواطنين بالحد الأدنى الأساسي من هذه الحقوق – minimum core requirement – الذي يكفل لهم المقومات الضرورية للحياة في بيئة ملائمة وصحية. أما

(75) **A.E. Dick Howard**, The indeterminacy of constitution, 31 wake forest l. rev. 383, 407, 1996; **R. Sunstein**, Against positive rights, E. Eur. Const. Rev., Winter 1993, p.3.

ما يتجاوز هذا الحد الأدنى الأساسي، فيحق للدول أن تسعى لإنفاذ الحقوق بالشكل والطريقة التي تناسبها ووفق سياسات وبرامج تنموية تحول هذه الحقوق إلى واقع ملموس.

لذا كانت الصياغة الأبرز في النص على الحق في البيئة في الوثائق الدستورية، هي الصياغة الخاصة بالحق في الحياة في بيئة نظيفة وصحية باعتبارها تجسيدًا ملائمًا لكافة جوانب الحقوق البيئية الموضوعية للأفراد بما تشمله من حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

فعلى سبيل المثال، فإن ميثاق البيئة في فرنسا الصادر عام ٢٠٠٤[٧٦]، الذي أصبح بمقتضى القانون الدستوري رقم ٢٠٥- ٢٠٠٥ جزءًا من الدستور الفرنسي[٧٧]، قد نص

(76) Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, JORF n°51 du 2 mars 2005, p.3697.

(77) la Charte de l'environnement:

Art. 1 : Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibré et favorable à sa santé.

تنص المادة الأولى من الميثاق على أن "لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية".

Art. 2 : Toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et à l'amélioration de l'environnement.

تنص المادة الثانية من الميثاق على "واجب كل شخص في تحمل جزء من مجهودات المحافظة على البيئة وضمان تحسينها".

Art. 3 : Toute personne doit dans les conditions définies par la loi, prévenir ou à défaut, limiter les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement.

تنص المادة الثالثة من الميثاق على "واجب كل شخص، وفقاً للشروط التي يحددها القانون، في وقاية البيئة من الاعتداءات التي تنال منها أو على الأقل الحد من نتائجها".

Art. 4 : Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi.

تنص المادة الرابعة من الميثاق على "واجب كل شخص في أن يساهم في جبر الأضرار التي تحدث للبيئة وفقاً للشروط التي يحددها القانون ".

Art. 5 : Lorseque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par l'application du principe de précaution, à l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin d'éviter la réalisation du dommage ainsi qu'à la mise en oeuvre de procédures d'évaluation des risques encourus.

تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه "يتعين على السلطة العامة في حالة حدوث ضرر للبيئة يتعذر إصلاحه، حتى ولو كان حدوثه غير مؤكد، - بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية الفنية المتوافرة - اتخاذ إجراءات مؤقتة ومناسبة بتطبيق مبدأ الحيطة أو الحذر بهدف الحيلولة دون حدوث أضرار من جانب، واتخاذ إجراءات بقصد تقويم المخاطر المصاحبة من جانب آخر".

Art. 6 : Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. À cet effet, elles

في المادة الأولى منه على أن: " لكل فرد الحق في الحياة في بيئة متوازنة وصحية"[٧٨]، وكذلك الأمر بالنسبة لدستور تركيا الذي تنص المادة ٥٦ منه على أن: "لكل شخص الحق في الحياة في بيئة صحية ومتوازنة"[٧٩].

هذا، وبعد الانتهاء من الحديث عن موقف الفقه المؤيد والمعارض من الاعتراف بدستورية الحق الإنساني في البيئة، فإنه يثور التساؤل عن موقف بعض الدول العربية من مسألة النص على الحقوق البيئية ومدى الأخذ بها، فباستعراض أحكام الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يتضح أنه فيما يتعلق بالحقوق البيئية الموضوعية، فإن المشرع الدستوري الإماراتي لم يخص البيئة وحمايتها بأية أحكام يمكن اللجوء إليها أو الاستناد إليها في مجال حماية البيئة أو تحديد توجهات للمشرع الإماراتي

prennent encompte la protection et la mise en valeur de l'environnement et les concilient avec le développement économique et social.

تنص المادة السادسة من الميثاق على أنه "يتعين على السياسات العامة تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيقًا لهذه الغاية، فهي توفق ما بين حماية البيئة وتحسينها، وبين النمو الاقتصادي و الرقي الاجتماعي".

Art. 7 : Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à lenvironnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'emvironnement.

تنص المادة السابعة من الميثاق على "حق كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي في حوزة السلطات العامة وفقاً للشروط والحدود التي يحددها القانون، وكذا المشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة في البيئة.

Art. 8 : L'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droits et devoirs définis par la présente Charte.

تنص المادة الثامنة من الميثاق على "وجوب أن يسهم التعليم والتثقيف في مجال البيئة في ممارسة الحقوق والواجبات المحددة في الميثاق".

Art. 9 : La recherche et l'innovation doivent apporter leur concours à la préservation et à la mise en valeur de l'environnement.

تنص المادة التاسعة من الميثاق على "واجب البحث والاكتشاف في الإسهام في المحافظة على البيئة والارتقاء بها.

Art. 10 : La présente Charte de l'environnement inspire l'action européenne et internationale de la France.".

تنص المادة العاشرة من الميثاق على "استلهام الميثاق للأنشطة الأوروبية والدولية لفرنسا".

Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 1er mars 2005 relative à la Charte de l'environnement, JORF n°51 du 2 mars 2005, p. 3697.

(78) **J. May & E. Daly**, Vindicating fundamental environmental rights: Judicial acceptance of constitutionally entrenched environmental rights, Oregon review of international law, Vol. 11, 2009, p.11.

(79) Turkey Part II, Chapter Three, Section VIII, Part A, Article 56: "Everyone has the right to live in a healthy, balanced environment.".

حيال ذلك، باستثناء الحديث عن الحق في التنمية والحق في الموارد الطبيعية.

ومن ثم، يمكن القول بأن مواد الدستور الإماراتي قد خلت من الإشارة إلى البيئة وحمايتها، وحق المواطن في الحياة في بيئة ملائمة وصحية خالية من التلوث، رغم أن ما ورد في المادة التاسعة عشرة من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يحمل في طياته – بصوره غير مباشرة – دلالات بيئية متصلة بضرورة حماية الإنسان وصحته من الأمراض وتوفير الرعاية الصحية له(٨٠).

ويلاحظ أن المشرع الدستوري قد أدرج نصًا مهمًا يتعلق بالموارد الطبيعية والثروات، حيث نصت المادة ٢٣ من دستور دولة الإمارات العربية على أن: "تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني". ويتضح من ذلك النص أنه وإن كان المشرع الدستوري لم يعترف بحق الفرد في البيئة إلا أنه كرس الوجه الآخر من الحماية ألا وهي واجب المجتمع في حفظ البيئة وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني، وهو ما يؤدي إلى وجود فارق كبير في المضمون بين الحق الفردي والواجب الوطني الذي يلقي التزامًا على عاتق الدولة والفرد بحماية البيئة.

فتكريس الحق الدستوري الفردي ومراعاة الضوابط السابق الحديث عنها، يفرض على السلطة التشريعية التزامات بإصدار تشريعات في إطار النص الدستوري لا تخرج ولا تحيد عنه، تخضع لرقابة القاضي الدستوري، هذا فضلاً عما تضمنه النص على الحقوق الدستورية الفردية الأساسية للأفراد من امتيازات عديدة لعل أهمها حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض(٨١).

(٨٠) تنص المادة التاسعة عشرة من الدستور على أن " يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة".

(٨١) **د. رجب محمود طاجن**، الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٣.

ومع ذلك فإن الإطار الدستوري للحماية البيئية في صورة واجب وطني لا يعني سلب حقوق الأفراد الأساسية، حيث أنه لا يمكن إلزام الدولة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام الأفراد بحماية البيئة دون أن يكون هناك حقوق تقابل ذلك الالتزام، وهو ما يسمح بالقول إن حق الإنسان في الموارد الطبيعية معروف لدى المشرع الدستوري الإماراتي. وأن هذا الحق مضمون للجميع على الشيوع، على أن يقوم المجتمع بحفظ الموارد والثروات واستغلالها الأمثل لمصلحة الاقتصاد الوطني.

إلا أنه مع ذلك، فإن التنظيم الدستوري للصورة غير المباشرة للحق يغيب عنه فكرة الحق بشكل كامل، وهو ما يؤدي إلى غياب الجوانب المفعلة لهذا الحق، فإذا كان المشرع الدستوري قد كرس الوجه الآخر من الحماية البيئية ألا وهي واجب المجتمع في حفظ البيئة وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني، فإنه ومع ذلك كان لازمًا عليه الاعتراف صراحة بذلك الحق الدستوري بكافة جوانبه الموضوعية والإجرائية والسياسية على النحو الذي أشرنا إليه سلفًا من أجل ضمان تمتع الأفراد بمزايا الحقوق، والتي من أهمها حق اللجوء إلى القضاء، وذلك دون إغفال منح النص الدستوري للسلطة التشريعية السلطة التقديرية الواسعة في إصدار التشريعات اللازمة لحماية البيئة وذلك دون أن تتخطى الغطاء الدستوري، فيخضع ما تصدره من تشريعات لمراقبة القضاء الدستوري، على أن تتولى السلطة التنفيذية التدخل المباشر لتحديد وتنظيم التشريعات الصادرة في أُطرها وعلى النحو الذي لا يخالفها.

ومن ناحية أخرى، نجد أن ورود النص على حماية الموارد والثروات الطبيعية قد جاء تحت عنوان الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد، لذا فإنه يمكن القول إن أبواب الدساتير التي تأتي تحت عنوان الأهداف القومية تتمتع بذات الدرجة من القيمة لأنها تضم أهدافًا ومبادئ تعتبر أساسية في حكم الدولة، ومن ثم يتعين إعمالها سواء عند وضع القوانين أم عند تطبيقها.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه على الرغم من أن هذه البنود أو النصوص لا تعدو أن تكون مبادئ وأهدافاً سياسية، وهو ما يجعلها تبدو للوهلة الأولى أنها غير قابلة للتنفيذ، إلا أن الاتجاه القضائي المتنامي في معظم الدول يميل إلى اعتبار هذه النصوص قابلة للتنفيذ، أي أن القضاء أضحى ينظر إلى هذه النصوص باعتبارها تتضمن حقوقاً ملزمة(٨٢).

أما على صعيد الحقوق البيئية الإجرائية، فكما هو الحال بالنسبة للحقوق البيئية الموضوعية ، فإنه لم يرد في الدستور الاتحادي ما يشير إلى هذه الحقوق في سياقها البيئي، ولكن بعض النصوص الدستورية يمكن أن تحمل في طياتها أبعادًا بيئية من دون أن يكون إيرادها في الدستور دليلاً على أن المشرع الدستوري يعترف بشكل خاص بالحقوق البيئية الإجرائية. فقد نصت المادة ٣٠ من الدستور الإماراتي على أن: "حرية الرأي

(٨٢) الاهتمام بقضية المحافظة على البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مرحلة مبكرة. ويمكن مجازًا تقسيم جهود حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أربع مراحل، الأولى هي المرحلة التي بدأت منذ ما قبل إنشاء الدولة في ديسمبر ١٩٧١ وحتى عام ١٩٧٥، والمرحلة الثانية التي امتدت خلال الفترة ١٩٧٥ وحتى عام ١٩٩٣، والثالثة منذ عام ١٩٩٣ وحتى بداية عام ٢٠٠٦ والمرحلة الرابعة التي بدأت في عام ٢٠٠٦. وبالرغم من أن هذه الجهود لم تأخذ شكلاً منظماً في تلك المرحلة المبكرة ، إلا أن ثمة الكثير من الإشارات إلى هذا الاهتمام من بينها الجهود التي بذلتها الإمارات في مجال المحافظة على الحياة الفطرية وتنميتها، الاهتمام بالمحافظة على المياه وتوفيرها، الاهتمام بأعمال الزراعة والتشجير ومكافحة التصحر. ولعل أهم هذه الإشارات كان المشاركة الدولة في أول مؤتمر دولي حول البيئة وهو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، الذي عقد في العاصمة السويدية ستوكهولم عام ١٩٧٢. وشهدت السنوات الأخيرة من هذه المرحلة وبداية المرحلة الثانية نشاطًا وحركة غير مسبوقتين اعتبرت بداية للنهضة التنموية الشاملة في دولة الإمارات. ومثل عام ١٩٩٣ بداية لمرحلة جديدة في مسيرة العمل البيئي في دولة الإمارات العربية المتحدة. ففي فبراير ١٩٩٣ صدر القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة لتحل محل اللجنة العليا للبيئة. وشهدت هذه المرحلة أيضا ظهور هيئات مستقلة تعني بالبيئة في بعض إمارات الدولة مثل هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها في إمارة أبو ظبي عام ١٩٩٦هيئة البيئة وحماية المحميات الطبيعية في إمارة الشارقة في عام ١٩٩٨، هيئة حماية البيئة والتنمية الصناعية في إمارة رأس الخيمة عام ١٩٩٩، فضلاً عن قيام معظم بلديات الدولة في هذه المرحلة بإنشاء وتعزيز القدرات البيئية فيها، إضافة إلى إنشاء أجهزة بيئية في بعض الجهات الحكومية وفي بعض المؤسسات التنموية الكبرى كشركات النفط والموانئ. وأخيرًا فقد جاء استحداث وزارة البيئة في التشكيل الوزاري الأخير الذي تم في شهر فبراير عام ٢٠٠٦ يمثل مرحلة جديدة في مسيرة العمل البيئي في إطار إستراتيجية حكومية متكاملة، وذلك مع بقاء الهيئة الاتحادية لتمثل الذراع التنفيذي للوزارة في المجال البيئي.

والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون". كما قضت المادة ٣١ بأن: "حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون". وهو ما يعني ضمان حرية التعبير ونقل الأفكار والمعلومات بمختلف أنواعها بما في ذلك المعلومات البيئية ولكن هذا النص لا يقر حق الإنسان في طلب الحصول على معلومات من الإدارات الحكومية أو الجهات الأهلية ومؤسسات القطاع الخاص.

وفيما يتعلق بواقع الحقوق البيئية في دستور دولة الكويت، فعلى صعيد الحقوق البيئية الموضوعية، فكما هو الحال في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد جاء دستور دولة الكويت خلوًا من أي نصوص تتعلق بالبيئة. إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النصوص التي يمكن أن تشكل وبشكل ضمني تكريسًا للحماية البيئية دون أن يعد ذلك اعترافًا بحق الفرد في البيئة.

فقد تضمنت المادة الحادية عشرة من دستور دولة الكويت النص على أن: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية". وإتمامًا لما ورد في هذا النص، قررت المادة ١٥ من الدستور على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة". ويتضح من النصين السابقين أن توفير الرعاية الصحية للأفراد ، وعناية الدولة بالصحة العامة ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة تقتضي بالضرورة أن تكفل الدولة حماية البيئة بعناصرها المختلفة، فتدهور البيئة وتلوث عناصرها من شأنه أن ينعكس سلبًا على صحة الفرد والصحة العامة للمجتمع، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع الدستوري الكويتي قد أشار إلى الثروات والموارد الطبيعية، وذلك وفقاً للمادة ٢١ منه التي قررت بأن:" الثروات الطبيعية جميعها

ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني "، فإن كانت هذه الصيغة لا تعد كافية للتعبير عن حق الفرد في البيئة، إلا أنها مع ذلك تنيط بالدولة ملكية هذه الثروات والموارد الطبيعية ومن ثم تفرض على عاتقها التزامًا بالحفاظ عليها وحسن استغلالها.

وفيما يتعلق بواقع الحقوق البيئية في دستور دولة قطر، فقد واكب الدستور الدائم لدولة قطر لسنة ٢٠٠٤ المفاهيم الحديثة حول حقوق الإنسان، حث تضمن نصوصًا تكرس بشكل خاص الحقوق البيئية. وهو ما فعل المشرع الدستوري القطري بالنص على ضرورة أن تحمي الدولة البيئة، حيث تنص المادة ٣٣ من الدستور القطري على أن: " تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". فقد فرض المشرع التزامًا محددًا على عاتق الدولة بالعمل على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، وحدد هدفًا لهذه الحماية يتمثل في تحقيق التنمية المستدامة للأجيال الحاضرة والقادمة.

كما تضمن الدستور القطري العديد من النصوص التي تكفل توفير الرعاية الصحية للإنسان، من ذلك نص المادة ٢٣ من دستور دولة قطر، وكذا في مجال الحق في الثروات الطبيعية، فقد قرر الدستور القطري في المادة ٢٩ بأن الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون.

وعلى صعيد الحقوق البيئية الإجرائية، فإن ما ورد في شأن هذه الحقوق في الدستور القطري لا يرقى إلى درجة القول بأن الدستور القطري قد شهد تكريسًا لهذه الحقوق، التي يمكن أن تمارس في السياق البيئي، فجاء نص المادة ٤٦ منه عامًا، دون أية إشارة لها؛ مكتفيًا بالاعتراف بحق كل فرد في مخاطبة السلطات العامة(٨٣).

(٨٣) **د.عبد الناصر هياجنه، ود. محمد الشوابكة**، واقع الحقوق البيئية في دساتير دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد الحادي عشر، السنة السادسة، ديسمبر٢٠١٣، ص ١٤٩ وما بعدها.

ويتضح من العرض السابق أن معظم الدساتير العربية تقدم مثالاً بالغ الوضوح من حيث عدم تضمن نصوص وثائقها الاعتراف الصريح بحق الفرد في البيئة، فالتزمت الدساتير سالفة الذكر الصمت إزاء الحقوق البيئية والواجبات الدستورية المقابلة لها؛ حيث جاء دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والكويت، خلوًا من أي نصوص تتعلق بالبيئة، ومع ذلك فإن وجود أو عدم وجود نص معين في دستور دولة ما لا يعد في حد ذاته المحدد لقوة الحق.

فالاعتراف الدستوري بالحقوق البيئية الدستورية يمكن أن يكون ضمنيًا، حيث قام العديد من الدول التي لا تكفل وثائقها الدستورية الحقوق البيئية الأساسية، من خلال قضائها الدستوري، بتفسير نصوصها الدستورية التي تكرس – على سبيل المثال – الحق في الحياة تفسيرًا موسعًا على نحو يجعلها تشمل الحق في الحياة في بيئة صحية، كما مالت بعض دول أوروبا الغربية إلى رفع الحقوق الإجرائية الدستورية إلى مستوى الحقوق البيئة الأساسية. ومن ذلك، على سبيل المثال ما قامت به المحكمة العليا السويسرية في تفسير النص الدستوري الذي يخول المشرع الفيدرالي سن القوانين المتعلقة بحماية الإنسان وبيئته الطبيعية في مواجهة الآثار الضارة، حيث اعتبرت أن ذلك يتضمن منح حق بيئي أساسي(٨٤).

ومن هنا، يمكن القول بأن القضاء الدستوري كان له دور متميز في تناول حق الإنسان في البيئة من أوجه عدة سواء من حيث إضفاء الصبغة الدستورية على هذا الحق، والتوسع في تفسير بعض النصوص الدستورية لتكريس هذا الحق. فإذا كان موقف الفقه جديرًا بالاهتمام والتعرض له، إلا أنه يتسم بالطابع النظري، وبحسبان أن القيمة النظرية تكمن أهميتها في إنزالها منزلة التطبيق، لذا حري بنا التعرض لموقف القضاء الدستوري من الاعتراف بدستورية الحق في البيئة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفصل الثاني.

(84) See **E. Brandl, and H. Bunger**, op. cit., at 52-53.